

مرسوم بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة
المطبقة على صفقات الأشغال

مرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 13 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 6 أبريل 2016؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة 2

يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال المبرمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 3

يحدد بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، بالخصوص نماذج المستندات التالية:

- أ) الأمر بالخدمة؛
- ب) محضر التسلم المؤقت؛
- ج) محضر التسلم النهائي؛
- د) الكشف التفصيلي المؤقت؛
- هـ) الكشف التفصيلي النهائي؛
- و) الكشف التفصيلي الجزئي النهائي؛
- ن) الكشف التفصيلي العام النهائي؛
- ح) مقرر الزيادة في حجم الأشغال؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6470 بتاريخ 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016)، ص 4111.

ط) رسالة الإعذار؛

ي) مقرر فسخ الصفقة.

المادة 4

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2016.

المادة 5

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

غير أن صفقات الأشغال التي تم إبرامها أو نشر إعلانها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 4 أعلاه لدخول هذا المرسوم حيز التطبيق، تبقى خاضعة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 المذكور في الفقرة أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مشروع دفتر الشروط الإدارية العامة
المطبقة على صفقات الأشغال
الفهرست

المواد	محتوى المواد
الباب الأول: أحكام عامة	
المادة الأولى:	مجال التطبيق
المادة 2:	استثناءات
المادة 3:	تعريف
المادة 4:	إسناد الصلاحيات
المادة 5:	الوثائق المكونة للصفقة
المادة 6:	الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة
المادة 7:	رسوم التنبر
المادة 8:	آجال التنفيذ
المادة 9:	المراسلات
المادة 10:	الوثائق الواجب تقديمها من طرف المقاول في حالة التدقيق والمراقبة
المادة 11:	أوامر بالخدمة
المادة 12:	عقود ملحقة
المادة 13:	الوثائق الواجب تسليمها للمقاول - الرهن
الباب الثاني: ضمانات الصفقة	
المادة 14:	الضمانات المالية
المادة 15:	الضمان النهائي
المادة 16:	الاقتطاع الضامن
المادة 17:	الكفالات الشخصية والتضامنية
المادة 18:	حقوق صاحب المشروع على الضمانات
المادة 19:	إرجاع الضمانات المالية وتحرير الكفالات
الباب الثالث: التزامات المقاول العامة	
المادة 20:	موطن المقاول
المادة 21:	حضور المقاول في أماكن الأشغال
المادة 22:	اختيار مساعدي المقاول
المادة 23:	حماية مستخدمي المقاول
المادة 24:	معدات المقاول
المادة 25:	التأمينات والمسؤوليات
المادة 26:	الملكية الصناعية أو التجارية
المادة 27:	تقوية الصفقة
المادة 28:	تنظيم مراقبة الأوراش
المادة 29:	كتمان السر
المادة 30:	حماية البيئة

المادة:31:	تدبير نفايات الورش
المادة:32:	العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش
المادة:33:	تدابير السلامة والنظافة الصحية
المادة:34:	العلاجات والإسعافات المقدمة للعمال والمستخدمين
المادة:35:	أعمال التكوين ومحو الأمية في الأوراش
المادة:36:	عمليات النقل
المادة:37:	تفكيك تجهيزات وهدم مباني
المادة:38:	اكتشافات أثناء الأشغال
الباب الرابع: تحضير الأشغال وتنفيذها	
المادة:39:	تحضير الأشغال
المادة:40:	الشروع في تنفيذ الأشغال
المادة:41:	وثائق على المقاول إعدادها
المادة:42:	مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستعمالها
المادة:43:	أحجام المنشآت وهيئتها
المادة:44:	إزالة المعدات والمواد غير المستعملة
المادة:45:	عيوب البناء
المادة:46:	صعوبات التنفيذ - ضياع - أعطاب
المادة:47:	حالات القوة القاهرة
الباب الخامس: توقف الأشغال	
المادة:48:	تأجيل تنفيذ الأشغال
المادة:49:	توقيف الأشغال
المادة:50:	وفاة المقاول
المادة:51:	فقدان المقاول للأهلية المدنية أو الممارسة أو الأهلية البدنية والعقلية
المادة:52:	التصفية أو التسوية القضائية
الباب السادس: الأثمان وتسوية الحسابات	
المادة:53:	ثمن الصفقة
المادة:54:	مراجعة أثمان الصفقة
المادة:55:	منشآت أو أشغال إضافية
المادة:56:	تغيير مصدر المواد
المادة:57:	الزيادة في حجم الأشغال
المادة:58:	التقليص من حجم الأشغال
المادة:59:	التغيير في كميات البيان التقديري
المادة:60:	أسس تسوية الحسابات
المادة:61:	جداول المنجزات
المادة:62:	الكشوف التفصيلية المؤقتة
المادة:63:	التسبيقات

المادة 64:	الدفعات المسبقة - الاقتطاع الضامن
المادة 65:	غرامات أو اقتطاعات في حالة التأخير في تنفيذ الأشغال
المادة 66:	غرامات خاصة
المادة 67:	التأخير في تسديد المبالغ المستحقة
المادة 68:	الكشف التفصيلي العام والنهائي - الكشف التفصيلي الجزئية والنهائية - الكشف التفصيلي العام والنهائي
المادة 69:	فسخ الصفقة
المادة 70:	معاينة المنشآت المنقذة واسترجاع المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة
المادة 71:	حساب التعويضات
المادة 72:	نققات تلقى على كاهل المقاول
الباب السابع: عمليات التسليم والضمانات	
المادة 73:	التسليم المؤقت
المادة 74:	وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت تصرف صاحب المشروع
المادة 75:	الضمانات التعاقدية
المادة 76:	التسليم النهائي
المادة 77:	تسليمات جزئية
المادة 78:	مسؤولية المقاول بعد التسليم النهائي
الباب الثامن: الإجراءات القسرية	
المادة 79:	معاينة عدم التنفيذ المنسوب إلى المقاول
المادة 80:	حالة صفقة مبرمة مع تجمع مقاولين
الباب التاسع: تسوية الخلافات والنزاعات	
المادة 81:	الشكايات
المادة 82:	اللجوء إلى الوساطة أو إلى التحكيم
المادة 83:	اللجوء إلى القضاء
المادة 84:	تسوية الخلافات والنزاعات في حالة تجمع مقاولين

دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: مجال التطبيق

يحدد هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة البنود التي يتم وفقها تنفيذ صفقات الأشغال ويبين التزامات وحقوق كل من صاحب المشروع والمقاول.

ويطبق على جميع صفقات الأشغال التي تمت الإحالة إليه في دفاतर الشروط الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2: استثناءات

لا يجوز الحيد عن مقتضيات هذا الدفتر إلا في الحالات التي ينص عليها، ويعتبر كل حيد غير منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة باطلا.

يبين دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية، مواد هذا الدفتر التي تم الحيد عنها عند الاقتضاء.

المادة 3: تعاريف

يراد في مدلول هذا الدفتر بما يلي:

عون مكلف بتنفيذ الصفقة: كل شخص معين من طرف صاحب المشروع لنتبع تنفيذ الصفقة؛

دفتر الورش: سجل يضعه المقاول رهن إشارة صاحب المشروع تدون فيه بصفة خاصة ما يلي:

- العمليات المتعلقة بتنفيذ الصفقة؛

- الأحداث الطارئة التي تقع خلال تنفيذ الصفقة؛

- تأجيلات التنفيذ وأسبابها؛

- المراقبات التي يتم القيام بها؛

- تتبع إجلاء نفايات الورش.

يمكن إرفاق هذا الدفتر بصور ورسومات ونتائج التجارب المنجزة ونسخ جداول المنجزات ومحاضر اجتماعات الورش وكل وثيقة تتعلق بتنفيذ الصفقة.

ويجب أن تكون المعلومات المسجلة في هذا الدفتر مؤرخة وموقعة من طرف المقاول أو من ينوب عنه عند الاقتضاء ومن طرف العون المكلف بتنفيذ الصفقة والمشرف على الأشغال عند الاقتضاء.

-مقاول: صاحب الصفقة وفق التعريف المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

-مشرف على الأشغال: شخص ذاتي أو اعتباري معين من طرف صاحب المشروع للقيام بتصوير وتتبع تنفيذ الأشغال وعند الاقتضاء مراقبتها؛

-صاحب المشروع: صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وفق التعريف المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.349؛

-مذكرة التنفيذ التقنية: وثيقة يعدها المقاول تقدم وصفا مفصلا للإجراءات التنظيمية للأشغال موضوع الصفقة وكذا طرق تنفيذها وتحدد، من بين ما تحدد وبشكل مفصل، تنظيم الورش والوسائل البشرية والمادية التي ستخصص للورش، وبرنامج تنفيذ الأشغال وكذا مصدر المواد وتحضيرها ونقلها وكيفية استعمالها؛

-منشأة: كل بناء أو تركيب أو صرح أو تجميع وبصفة عامة كل الأشياء المنشأة أو المحولة من خلال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة؛

-مخطط تأمين الجودة: وثيقة يعدها المقاول تحدد الإجراءات التي يقترح استعمالها ليضمن لصاحب المشروع مطابقة الأشغال للبنود التعاقدية.

-مخطط موقع المنشأة: مخطط موجه يحدد وضعية المنشأة بتقنية تحديد الارتفاعات (planimétrie) وبتقنية التشكيل المعتمدة على الإسقاط الأفقي (altimétrie) بالنسبة لعلامات ثابتة: ويضمن هذا المخطط في الصفقة أو يبلغ إلى المقاول مع الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال.

- سجل الصفقة: سجل يمسكه صاحب المشروع ويتضمن جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الصفقة التي أصدرها صاحب المشروع أو التي تسلمها.

المادة 4: إسناد الصلاحيات

يبلغ صاحب المشروع، بواسطة أمر بالخدمة، إلى المقاول خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال، اسم وصفة والمهام المخولة لما يلي:

- العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة؛

- المشرف على الأشغال، عند الاقتضاء.

ويبلغ كذلك، إن اقتضى الحال بأمر بالخدمة، اسم كل هيئة مكلفة بالمراقبة التقنية ومراقبة الجودة والمساعدة التقنية بمجرد العلم بها.

ويبلغ صاحب المشروع إلى المقاول، بواسطة أمر بالخدمة، كل تغيير لاحق متعلق بتعيين المتدخلين المذكورين أعلاه.

المادة 5: الوثائق المكونة للصفقة

1 - تتضمن الوثائق المكونة للصفقة ما يلي:

(أ) عقد الالتزام، مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في مقتضيات الفقرة ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

ب) دفتر الشروط الخاصة مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في مقتضيات الفقرة ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور؛

ج) جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية؛

د) البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، ويمكن أن يشكل جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وثيقة واحدة؛

ه) جدول أثمان التموينات إذا كان مطلوباً؛

و) تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي والتفصيل الفرعي للأثمان أو هما معاً، عندما يشار إلى هذه الوثائق كمستندات تعاقدية في دفتر الشروط الخاصة؛

ز) العرض التقني عندما يكون مطلوباً؛

ح) التصاميم والمذكرات الحسابية وملف الاستبار وملف جيوتقني ومذكرة التنفيذ التقنية ومخطط تأمين الجودة وكل الوثائق المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة كوثائق تعاقدية عند الاقتضاء؛

ط) دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة؛

ي) هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين بين الوثائق المكونة للصفقة، عدا تلك المتعلقة بالعرض المالي، كما هي مبينة في المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ومع الأخذ بعين الاعتبار لبند المادة 2 من هذا الدفتر، يعتد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين أعلاه.

المادة 6: الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:

- الأوامر بالخدمة؛

- العقود الملحقة المحتملة؛

- المقرر المنصوص عليه في المادة 57 من هذا الدفتر، عند الاقتضاء.

المادة 7: رسوم التنبر

يتعين على المقاول أن يؤدي رسوم التنبر الواجبة برسم الصفقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 8: أجال التنفيذ

أ- أحكام عامة

1 - أجل التنفيذ الإجمالي التعاقدية هو الأجل المحدد لتنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة وهو المدة التي تمتد من تاريخ الشروع في التنفيذ، المحددة بأمر بالخدمة، إلى تاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه تعاقدياً.

أجل التنفيذ الجزئي التعاقدى يطابق المدة المحددة لتنفيذ جزء أو مرحلة من المنشأة موضوع الصفقة، وهي المدة التي تمتد من تاريخ الشروع في التنفيذ، المبين في أمر بالخدمة بالنسبة لجزء أو مرحلة من المنشأة إلى تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها تعاقديا بالنسبة للجزء أو المرحلة المذكورة.

2 - إن أجل التنفيذ غير قابل للتغيير.

3 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو التاريخ الأقصى لإنهاء الأشغال.

ويمكن أن يحدد كذلك دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، أجالا جزئية لتنفيذ بعض المنشآت أو أجزاء منها.

4 - يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على إنهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول، بما فيها سحب تركيبات الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

5 - يسري أجل التنفيذ من التاريخ المبين في الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال.

6 - إذا حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخا أقصى لإنهاء الأشغال، فإن هذا التاريخ لا يكتسب قيمة تعاقدية إلا إذا حدد الدفتر المذكور، في نفس الوقت، تاريخا أقصى للشروع في تنفيذ الأشغال.

7 - يسري كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمقاول ابتداء من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل المذكور على الساعة الصفر.

8- يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.

عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.

وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من تاريخ اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم من الشهر الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

- إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

ب- أجال تنفيذ إضافية

يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أجال إضافية في الحالات التالية:

- حالة القوة القاهرة؛

- تأجيل الأشغال الجزئي؛

- الزيادة في حجم الأشغال؛

- أشغال إضافية.

يجب أن تقتصر هذه الأجال الإضافية لتلبية الحاجات الضرورية لمواجهة الحالات المذكورة أعلاه.

ج- تقليص أجل التنفيذ

يمكن تقليص أجل التنفيذ إذا تم إبرام عقد ملحق في حالة تقليص حجم الأشغال وفق الشروط المبينة في الفقرة 2 من المادة 58 من هذا الدفتر.

المادة 9: المراسلات

1 - تتم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الصفقة بين صاحب المشروع والمقاول كتابية، وتبلغ أو تودع في العنوان المشار إليه في الصفقة.

2 - تتم المراسلات المشار إليها أعلاه إما بإيداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك داخل الأجل المحدد إذا كان منصوصا عليه، ويعتد بتاريخ وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصل لتحديد حساب الأجل.

ويمكن أيضا أن ترسل إليهم، بصفة تكميلية، بالفاكس المؤكد أو بالبريد الإلكتروني.

3 - تدون المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمقاول عند إرسالها أو استقبالها في سجل الصفقة.

المادة 10: الوثائق الواجب تقديمها من طرف المقاول في حالة التدقيق والمراقبة

إذا تم إخضاع الصفقة وعقودها الملحقة إلى تدقيق أو مراقبة، تطبيقا لمقتضيات المادة 165 من المرسوم رقم 2.12.349 8 السالف الذكر، يتعين على المقاول أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بالمراقبة والتدقيق كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامهم.

ويجب أن تتعلق هذه الوثائق أو المعلومات حصرا بالصفقة والعقود الملحقة موضوع المراقبة أو التدقيق.

المادة 11: أوامر بالخدمة

1 - الأمر بالخدمة وثيقة يصدرها صاحب المشروع وتهدف إلى إبلاغ المقاول مقررات أو معلومات تخص الصفقة.

2 - تكون الأوامر بالخدمة مكتوبة وموقعة من قبل صاحب المشروع. ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة وتدون في سجل الصفقة.

3 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى المقاول بالبريد المحمول مقابل وصل أو برسالة مضمونة بإشعار بالتوصل، ويقوم هذا الأخير بإرسال إحدى النسختين خلال الثلاثة (3) أيام الموالية إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ استلامها، وإذا لم يتم بهذا الإجراء، يعتبر الأمر بالخدمة متوصلا به ابتداء من تاريخ تبليغه.

4 - يجب على المقاول أن يتفقد بالأوامر بالخدمة المبلغة له.

5- إذا اعتبر المقاول أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناتجة عن صفقته أو تثير من جهته تحفظات، وجب عليه أن يرد إلى صاحب المشروع نسخة من الأمر بالخدمة موقعة من طرفه ويحدد عليها التاريخ والعبارة التالية بخط اليد "موقعة بتحفظ". بعد أن يشرح تحفظاته أو ملاحظاته، كتابة، لصاحب المشروع، تحت طائلة سقوط الحق داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

يوقف المقاول، تحت مسؤوليته، تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع تنفيذه بواسطة أمر بخدمة آخر يرسله إليه خلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلم شروحات المقاول أو ملاحظاته.

غير أنه، يتعين على المقاول أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني، بإرجاع إلى صاحب المشروع نسخة منه تحمل إشارة "موقع مع نفس" التحفظات" إذا كان تنفيذه:

- يمثل خطرا جليا لانهايار المنشأة أو يشكل تهديدا للسلامة ويتعين على المقاول أن يقدم في هذا الشأن التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير أو هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في المجال؛

- ليس له أي علاقة بموضوع الصفقة، أو يغير موضوع الصفقة أو مكان تنفيذها كما هو مبين في دفتر الشروط الخاصة؛

- ينتج عنه زيادة في حجم الأشغال أو أشغال إضافية تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادتين 55 و57 من هذا الدفتر.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمقاول حول موضوع الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادة 81 من هذا الدفتر.

6- إذا وقعت صعوبة في تبليغ الأمر بالخدمة أو إذا رفض المقاول تسلمه، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى خدمات عون قضائي لتبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

7- إذا تعذر على العون القضائي تبليغ الأمر بالخدمة إلى المقاول أو إذا رفض هذا الأخير تسلمه منه يحرر صاحب المشروع محضر القصور ويحل محل التبليغ بأمر بالخدمة.

8 - إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

المادة 12: عقود ملحقة

1 - العقد الملحق عقد إضافي للصفقة الأصلية. يعاين اتفاق إرادة الطرفين. ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من الصفقة المذكورة، دون تغيير موضوعها أو محل تنفيذها مع احترام بنود هذا الدفتر

2 - يجوز لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة في الحالات التالية:

(أ) لمعاينة التغييرات في شخص صاحب المشروع أو في الاسم التجاري أو اسم المقاول أو في محل الوفاء البنكي للمقاول؛

(ب) لتصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ؛

- ج) في حالة تفويت الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا الدفتر؛
- د) في حالة تغيير أحجام المنشآت وهيئاتها المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة 43 من هذا الدفتر؛
- ه) في حالة قوة قاهرة لتحديد أجل إضافي للتنفيذ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من هذا الدفتر؛
- و) في حالة التوقيف الجزئي للتنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 48 من هذا الدفتر؛
- ز) للاستمرار في تنفيذ الصفقة من طرف الورثة أو أصحاب الحقوق في حالة وفاة المقاول عندما تسند الصفقة لشخص أو عدة أشخاص ذاتيين طبقا للمادة 50 من هذا الدفتر؛
- ح) لإنجاز منشآت أو أشغال إضافية طبقا للمادة 55 من هذا الدفتر؛
- ط) في حالة تغيير مصدر المواد طبقا للمادة 56 من هذا الدفتر؛
- ي) للأخذ بعين الاعتبار آجال المطابقة للزيادة في حجم الأشغال طبقا للمادة 57 من هذا الدفتر؛
- ك) في حالة تخفيض حجم الأشغال بأكثر من خمسة وعشرين بالمائة (25%) طبقا للشروط الواردة في المادة 58 من هذا الدفتر؛
- ل) لمراجعة شروط صفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛
- م) لتعيين وكيل جديد لتجمع في حالة إخلال الوكيل الأصلي طبقا للمادة 80 من هذا الدفتر؛
- ن) لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على المحاسب المكلف أو في شروط تسديد الصفقة تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1436 (19 فبراير 2015).
- 3- لا تعد العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
- 4 - يبلغ صاحب المشروع إلى المقاول نسخ من العقود الملحقة بواسطة أمر بالخدمة.

المادة 13: الوثائق الواجب تسليمها للمقاول - الرهن

- 1 - يسلم صاحب المشروع بالمجان للمقاول بواسطة أمر بالخدمة، مقابل إبراء، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعينة كوثائق مكونة للصفقة، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

2 - يشير صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة إلى الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف المقاول، بطلب منه. تسلم هذه الوثائق إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة مقابل إبراء.

3 - يتعين على المقاول أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق.

غير أنه يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أجل آخر لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما اعتبارا لحجم أو تعقد الوثائق المذكورة.

بعد انصرام هذا الأجل، يعد المقاول قد تحقق من مطابقة هذه الوثائق لتلك التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأشغال.

يحدد صاحب المشروع عند الاقتضاء، في دفتر الشروط الخاصة، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4- إذا أثبت المقاول خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة بتقديم الإثباتات اللازمة، أن البنود التقنية للوثائق المبلغة إليه، لاسيما التصاميم التي تحمل عبارة "صالح للتنفيذ" من شأنها أن تؤدي إلى وضع المنشآت أو الأشخاص في خطر، أو أنها تتعارض مع مواصفات الصفقة، يتعين عليه إرجاء تنفيذها وأن يخبر صاحب المشروع بذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الدفتر.

يتوفر صاحب المشروع على أجل سبعة (7) أيام للقيام بما يلي:

- إما أن يؤكد صحة ملاحظات المقاول ويعمل بالتالي على إدخال التصحيحات اللازمة ويتم تحديد أجل جديد من جراء ذلك؛

- وإما أن يؤكد، بواسطة أمر بالخدمة ثاني، صحة البنود التقنية الواردة في الوثائق المذكورة أو المتعلقة بالتصاميم المبلغة الحاملة عبارة "صالح للتنفيذ". وفي هذه الحالة، يجب على المقاول الامتثال ولا يؤخذ بعين الاعتبار توقيف الأشغال.

إذا تشبث المقاول بموقفه، تطبق المادة 81 من هذا الدفتر.

5 - تطبيقا للمادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المقاول وبطلب منه ومقابل وصل، نظيرا خاصا من الصفقة يحمل عبارة "نظير فريد" ويعتد به لتأسيس رسم. وعندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار الأشغال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به كتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة سالف الذكر.

الباب الثاني: ضمانات الصفقة

المادة 14: الضمانات المالية

طبقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى الأولى 1376 المتعلق بالضمانات المالية الواجبة على المتعهدين ومن رست عليها الصفقات العمومية، تكمن الضمانات المالية الواجب تقديمها برسم الصفقة في الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن. ويحدد دفتر الشروط الخاصة بأهمية الضمانات المالية الواجب الإدلاء بها، ويمكن أي يعفى المقاول من الإدلاء بها كلا أو بعضا.

المادة 15: الضمان النهائي

- 1 - يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع تحويل السنتيمات إلى الدرهم الأعلى، ماعدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.
- 2 - عندما تكون الصفقة محصنة، يحدد صاحب المشروع ضمانا نهائيا بالنسبة لكل حصة.
- 3 - في حالة تجمع، يتم تكوين الضمان النهائي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 157 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.
- 4 - يجب تكوين الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة ويظل الضمان النهائي مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

المادة 16: الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم خصم اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المقاول وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 64 من هذا الدفتر.

المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية

- 1 - يمكن الاستعاضة عن الضمانات والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المقاول أن تدفع حسب الحالات إلى الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها بمناسبة الصفقة المبرمة.
- 2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- 3 - في حالة سحب الترخيص المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتعين على المقاول ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما التي تلي تبليغ سحب الترخيص والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائياً اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمقاول بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1 - تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية في الحالات التالية:

- إذا سحب المتنافس عرضه خلال أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349؛

- إذا رفض نائل الصفقة إمضاءها؛

- إذا رفض صاحب الصفقة تسلم المصادقة على الصفقة التي بلغت له في الاجل المحدد في المادة 153 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر؛

- إذا لم يكون المقاول الضمان النهائي خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 15 من هذا الدفتر.

2 - يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر.

3 - إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضا، ولم ينجز المقاول هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 15 من هذا الدفتر، تطبق على المقاول غرامة واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

4- يكون كل حجز للضمان موضوع مقرر يتخذ طبق الشروط الواردة في المادة 11 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى الأولى 1376 (11 دجنبر 1956) ويبلغ صاحب المشروع نسخة منه إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة ويدونها في سجل الصفقة

المادة 19: إرجاع الضمانات المالية وتحرير الكفالات

1 - يرجع الضمان المؤقت للمقاول أو تحرر عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن يكون هذا الأخير الضمان النهائي، ويجب على صاحب الصفقة أن يدون إرجاع الضمان المؤقت أو تحرير الكفالة المذكورة في سجل الصفقة.

2 - يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 79 من هذا الدفتر ويؤدي الاقتطاع الضامن أو يتم تحرير الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع بمجرد التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال.

3 - إذا نص دفتر الشروط الخاصة على آجال جزئية تؤدي إلى تسلم نهائي جزئي، يرجع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن إلى المقاول حسب نسبة الأشغال التي تسلمها صاحب المشروع.

الباب الثالث: التزامات المقاول العامة

المادة 20: موطن المقاول

1 - يتعين على المقاول أن يختار موطناً له بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالمصادقة على صفته تطبيقاً لأحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر. وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة صحيحة إذا تمت بمقر المقولة المبين عنوانها في دفتر الشروط الخاصة.

2 - في حالة تغيير الموطن، يتعين على المقاول أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ التغيير المذكور.

المادة 21: حضور المقاول في أماكن الأشغال

1 - خلال مدة إنجاز الأشغال، يجب على المقاول أن يكون حاضراً باستمرار في مكان تنفيذ الأشغال أو أن يكون ممثلاً بأحد معاونيه معين من طرفه ومقبول من لدن صاحب المشروع.

يجب أن يتوفر هذا الممثل على السلطات الضرورية لضمان تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة ولأخذ القرارات الضرورية بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غياب المقاول.

ولهذا الغرض، يرسل المقاول لصاحب المشروع، قبل بداية تنفيذ الأشغال، طلباً مكتوباً من أجل الموافقة على ممثله.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب المراجع الخاصة بهذا الممثل وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المقاول سواء في مجال تسيير الأشغال أو تسوية الحسابات، ويجب تدوين هذا الطلب في سجل الصفقة وكذا جواب صاحب المشروع المخصص له.

ويعتبر صمت صاحب المشروع، بعد انصرام عشرة (10) أيام من تسلم الطلب المذكور، بمثابة موافقة على الممثل المقترح.

2 - يجب على المقاول أو ممثله الامتثال للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن الأشغال، متى طلب منه ذلك. ويجب إعداد محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول أو ممثله.

يجب أن تتضمن هذه المحاضر الملاحظات التي قدمها المشاركون في الاجتماعات والزيارات بعد توقيعها من طرف كل واحد منهم، وتدون المحاضر المذكورة في دفتر الورش.

المادة 22: اختيار مساعدي المقاول

- 1- على المقاول أن يختار مساعدين مؤهلين لتنفيذ الأشغال.
- 2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لعدم أهليتهم المهنية أو لعدم استقامتهم.
- 3 - يظل المقاول مسؤولاً عن أعمال العث أو العيوب التي يرتكبها مساعده خلال تنفيذ الأشغال.

المادة 23: حماية مستخدمي المقاول

- يخضع المقاول والمتعاقدون معه من الباطن للالتزامات الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة على الخصوص بما يلي:
- أ - تشغيل العمال ودفع أجورهم؛
 - ب - الحقوق الاجتماعية والنظافة وسلامة العمال وتغطية حوادث الشغل؛
 - ج- التغطية الصحية لمستخدميه؛
 - د- الهجرة إلى المغرب؛
 - هـ حماية القاصرين والنساء.

المادة 24: معدات المقاول

- يتعين على المقاول أن يستعمل المعدات المناسبة لتنفيذ سليم للأعمال موضوع الصدفية وذلك وفق قواعد الفن، وعليه أن يخصص للورش المعدات التي بينها في عرضه أو، عند الاقتضاء، معدات لها على الأقل فعالية مماثلة.
- لا يجوز للمقاول سحب المعدات التي رصدها لتنفيذ الصفقة من الورش وفق التزاماته. غير أنه، إذا أراد سحب جزء من معداته قبل نهاية الأشغال التي خصصت لها، ويتعين عليه أن يخبر كتابة صاحب المشروع وأن يحدد طبيعة ومحتوى المعدات المراد سحبها وأسباب السحب المطلوب وأن يلتزم بأن لا يكون لهذا السحب أي تأثير على إنجاز الأشغال.
- يتوفر صاحب المشروع على أجل عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلم الطلب المذكور أعلاه لإبداء موافقته أو رفضه لهذا السحب بأمر بالخدمة معلل. بعد انصرام هذا الأجل، يمكن للمقاول سحب المعدات المعنية.
- يجب تدوين طلب المقاول وجواب صاحب المشروع في سجل الصفقة وفي دفتر الورش.
- لا تعفي موافقة صاحب المشروع المقاول من التزاماته ومن التبعات المترتبة عن هذا السحب.

المادة 25: التأمينات والمسؤوليات

- يتعين على المقاول أن يوجه إلى صاحب المشروع قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال، شهادة أو شهادات مسلمة من مؤسسة أو مؤسسات معتمدة لهذا الغرض، تبين توقيع وثيقة أو

عدة وثائق تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقة مع بيان تحديد تواريخ صلاحيتها والمتعلقة بما يلي:

أ - بالعربات المتحركة والآلات المستعملة في الورش والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

ب - بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والذين يجب حمايتهم بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن. وعلى هذا الأساس، يتحمل المقاول طلبات التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وجميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

و على المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في ورشه ويضمنها في دفتر الورش.

ج- بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل:

-المقاول، بسبب الأضرار التي يتعرض لها الاغيار من جراء المنشآت موضوع الصفقة، إلى غاية التسلم النهائي، وبالخصوص بسبب المواد أو المعدات أو التركيبات أو مستخدمى المقاول، إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول أو مستخدميه أو عن عيب في تركيباته أو معداته؛

-المقاول، بسبب الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته أعوان صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الاغيار المسموح لهم من طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم المؤقت للأشغال؛

-صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في الورش وملحقاته وبالخصوص بسبب منشأته أو معداته أو سلعه أو تركيباته أو أعوانه. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية بندا ينص على التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع؛

-صاحب المشروع، بسبب الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته أو الأغيار الذين يكون مسؤولا عنهم والتي قد تنتج عنها متابعة من طرف الضحية أو التأمين بشأن "حوادث الشغل"؛

د - إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، بالأضرار اللاحقة بالمنشأة، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتركيبات الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والأدوات والتموينات المختلفة، من أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

2 - إذا تضمن الأمر بالخدمة الذي يبلغ للمقاول المصادقة على الصفقة، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال، فلا يجوز البدء في التنفيذ إلا بعد أن يدلى المقاول بشواهد التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - يتعين على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في الصيغة.

يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

يحفظ صاحب المشروع بنسخ شواهد التأمين الخاصة بوثائق التأمين.

4- إذا لم يحترم المقاول بنود الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، تطبق عليه الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا الدفتر.

5 - تحت طائلة الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا الدفتر، لا يجوز إدخال أي تغيير متعلق بوثيقة التأمين بدون إذن مكتوب مسبق لصاحب المشروع.

لا يجوز فسخ عقود التأمين بدون إبرام سابق لعقد تأمين معادل، يتم قبوله من طرف صاحب المشروع.

6 - إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، يتعين على المقاول أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصيغة، وثيقة تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول، كما هي معرفة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولهذه الغاية، يتعين على المقاول، قبل الشروع في التنفيذ، أن يقدم إلى صاحب المشروع التزامه لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، أن تسلمه وثيقة التأمين المذكورة.

يتعين على صاحب المشروع أن لا يطلب هذا التأمين إلا بالنسبة للمنشآت الجديدة التي يمكن تغطيتها بهذا التأمين.

تسري مدة صلاحية هذا التأمين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال إلى غاية السنة العاشرة بعد تاريخ هذا التسلم.

يبقى التصريح بالتسلم النهائي للصيغة رهينا بموافقة صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

7 - تطبق بنود المقطعين أ) وب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على المتعاقدين من الباطن مع المقاول.

المادة 26: الملكية الصناعية أو التجارية

1 - بمجرد التوقيع على الصيغة، يؤمن المقاول صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع وتراخيص الاستغلال والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وتصاميم التشكل (طبغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة. ويتعين على المقاول عند الاقتضاء العمل على الحصول على التفويطات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والإتاوات المرتبطة بها.

2- في حالة رفع دعاوى، ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكل استعمالها المقاول في تنفيذ الأشغال، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعرض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - مع مراعاة حقوق الأغيار، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في الأشغال وفق ما تقتضيه مصلحته.

4 - يتمتع المقاول عن استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 27: تفويت الصفقة

يمنع تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمقاول، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال، وفي هذه الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349.

المادة 28: تنظيم مراقبة الأوراش

1 - يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق النفوذ إليها والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال.

2 - على المقاول التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المعنية بالمكان الذي تنجز فيه الأشغال، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- على المقاول أن يمتثل للأوامر التي يصدرها صاحب المشروع من أجل تنظيم مراقبة الأوراش.

4 - يتكفل المقاول على نفقته بتنفيذ إجراءات التنظيم أو غيرها التي أمرت بها السلطات المعنية أو قد تأمر بها.

5 - يتحمل المقاول مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالأعمال العامة أو الخاصة من جراء طريقة تنظيم وتسيير أوراشه. وفي حالة وقوع حادثة كما هو الشأن في حالة وقوع أضرار، فإن مراقبة أعوان صاحب المشروع لا تعفي المقاول في شيء من هذه المسؤولية، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال متابعة صاحب المشروع أو أعوانه.

6- إذا تم إشعار المقاول إما بموجب بند في دفتر الشروط الخاصة، أو بواسطة الإعلان عن المنافسة أن الأشغال تهم الدفاع، وجب عليه أن يتقيد، علاوة على البنود الواردة في الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة، بالشروط التالية:

أ - يمكن لصاحب المشروع إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يطلب تسريح عمال أو مأموري المقاول من الورش دون أن تعتبر الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية حسب الحالة مسؤولة عن تبعات هذه التسريحات؛

ب - إذا اكتشف المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن عملا عدوانيا موصوفا، وجب عليهم إخبار صاحب المشروع بذلك في الحين تحت طائلة المتابعات القضائية المحتملة، زيادة على فرض التنفيذ المباشر دون إشعار سابق أو الفسخ بلا شرط للصفقة، أو إبرام صفقة جديدة على نفقاتهم ومخاطرهم وفق المسطرة التي يراها صاحب المشروع ملائمة. وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذه العقوبات تقرر السلطة المختصة؛

ج - إذا اعتبر صاحب المشروع على إثر عمل عدواني موصوف أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية تهم المستخدمين على الخصوص، يلتزم المقاول والمتعاقدون معه من الباطن بتنفيذها في الحال ولا يمكنهم الاحتجاج بهذه التدابير للمطالبة بتعويض؛

د - يجب على المقاول إخبار المتعاقدين معه من الباطن وتحت مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الواردة في بنود المقاطع السالفة الذكر.

المادة 29: كتمان السر

1 - إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعا سريا أو إذا وجب تنفيذ الأشغال في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية مواقع حساسة، دعى صاحب المشروع المقاولين للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر. وفي جميع الحالات، يعتبر كل مقاول تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو أطلع على التعليمات المذكورة.

2 - يبلغ صاحب المشروع المقاول بعناصر الصفقة التي تعتبر كأسرار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

3 - يجب على المقاول والمتعاقدين معه من الباطن اتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في الحين بكل اختفاء لها أو أي حادث ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة الصفقة.

4 - يخضع المقاول لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والمواقع الحساسة، أو الناتجة عن تدابير الحيطة المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقييد المتعاقدين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

5 - إذا تجاهل المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن الواجبات المنصوص عليها في الفقرات الأربعة السابقة، طبقت عليه الإجراءات القسرية الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر.

المادة 30: حماية البيئة

يتخذ المقاول الإجراءات التي تمكنه من التحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة خاصة النفايات الناتجة خلال تنفيذ الأشغال وانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد

الملوثة والتأثيرات على الوحيش والحشيش وتلوث المياه السطحية والجوفية ومن ضمان سلامة وصحة الأشخاص وكذا حماية الجوار.

ويجب على المقاول، بناء على طلب صريح من صاحب المشروع أن يستطيع، خلال تنفيذ الأشغال، الإدلاء بحجة أن الأعمال المنجزة في إطار الصفقة تستجيب لمتطلبات البيئية المحددة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

عند تنفذ الأعمال في مكان يتطلب تطبيق إجراءات بيئية خاصة، لا سيما في أماكن مصنفة في مواقع حساسة أو مناطق محمية بيئيا تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، يجب أن يخضع المقاول إلى هذه المتطلبات الخاصة.

المادة 31: تدبير نفايات الورش

يتحمل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة خلال تنفيذ الأشغال.

ويتكفل المقاول بعمليات جمع المخلفات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة ونقلها وتخزينها، وعند الاقتضاء بضرورة فرزها ومعالجتها وإفراغها نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقدم صاحب المشروع إلى المقاول كل المعلومات التي يراها ضرورية والتي تسمح لهذا الأخير بالتخلص من النفايات المذكورة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

حتى يتسنى لصاحب المشروع من تتبع المخلفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المقاول أن يدلي إليه بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جداول تتبع نفايات الورش. بالنسبة للنفايات الخطيرة، يجب استعمال جدول التتبع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 32: العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش

عندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورش، يعين دفتر الشروط الخاصة أحد المقاولين، الذي يتخذ الإجراءات الضرورية لتنسيق الأشغال وحسن نظام الورش وسلامة المستخدمين في الورش وكذا كل إجراء يكتسي طابعا مشتركا يحدده الدفتر المذكور.

ولهذا الغرض، يضع صاحب المشروع ومجموع المقاولين برنامجا عاما يهم جميع الأشغال وبموجب البنود الواردة في دفتر الشروط الخاصة المذكور، تكون المصاريف المطابقة لموضوع ثمن خاص، على مستوى جدول الأثمان.

المادة 33: تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة التدابير التي يجب على المقاول اتخاذها لضمان السلامة والصحة في الورش.

وتتعلق هذه التدابير على الخصوص بما يلي:

-شروط سكن المستخدمين في الورش؛

-تموين الأوراش وتسييرها؛

-النظافة الصحية: فرق للتنظيف اليومي وصيانة شبكة المجاري والتزويد بالماء وإفراغ النفايات المنزلية؛

-الخدمة الطبية: العلاجات الطبية والتزويد بالأدوية، الخ؛

-حراسة الورش وتنظيمه: النظافة والانضباط ونظام الورش؛

-شروط سلامة وحماية المستخدمين في الورش والأغيار؛

-المحافظة على البيئة.

يتعين على المقاول أن يلزم مستخدميه داخل الورش، بصفة دائمة، حمل شارة تحديد هوية كل شخص ومشغله، ويلزم المتعاقدين معه بالباطن بتطبيق هذه الإجراءات.

يقتصر ولوج الورش على الأشخاص المحددة هويتهم. ويتعين على المقاول أن يعد قائمة شاملة للأشخاص الذين يشغلهم في الورش. وتحين هذه اللائحة وتوضع رهن إشارة صاحب المشروع وكل سلطة معنية.

ويجب التنصيص على هذه التدابير حسب طبيعة الورش والأخطار التي تنطوي عليها المواد والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث وإعداد مسالك المواصلات وصيانة ممرات الدخول المؤقتة الآمنة إلى الأوراش مثل سلاّم ومعايير المرور، وتجهيزات السلامة مثل الخوذات والقفازات والأحذية المطاطية والنظارات ومعدات الإنقاذ والتشوير الخاصة بجنابات الأوراش والخنادق ومخارج الآليات ومخازن المواد، الخ.

ويجب، فيما يخص المنشآت المؤقتة والسقالات وقوالب الإسمنت، زيادة على ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط المشتركة، إضافة بنود صريحة في دفتر الشروط الخاصة تنص على إعداد تصاميم ورسوم ومذكرات حسابية مفصلة وعلى ضرورة الموافقة عليها وإن اقتضى الحال مراقبتها من لدن هيئات مختصة وذلك على نفقة المقاول.

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة على الخصوص الإجراءات الخاصة التي يتعين على المقاول اتخاذها إذا كانت الأشغال ستتجز داخل تجمع سكني أو بمحاذاته حتى يتم الحد من الإزعاج والعراقيل التي تصيب المستعملين أو الجيران.

ويتعين على صاحب المشروع أو المشرف على الأشغال أن يسهر على تقيّد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا البنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه تسجيل كل ملاحظة بهذا الخصوص في سجل الورش ويخبر بذلك في الحال المقاول أو عند الاقتضاء ممثله في الورش متى دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يتعين عليه أن يأمر بوقف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية لمستخدمي الورش أو للأغيار بصفة خاصة. وتندرج مدة توقيف الأشغال الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدية ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الدفتر.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا الدفتر إذا لم يتقيد المقاول ببنود الصفقة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.

المادة 34: العلاجات والإسعافات المقدمة للعمال والمستخدمين

- 1 - يجب على المقاول أن يعمل على تنظيم المصلحة الطبية بأوراشه وفقا للنصوص المعمول بها وأن يضمن على نفقته تقديم العلاجات الطبية والتوريدات الصيدلانية إلى العمال والمستخدمين ضحايا الحوادث أو الأمراض الناتجة بفعل الأشغال.
- 2 - يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته جميع التدابير التي تأمر بها المصالح المختصة لضمان صحة أوراشه والوقاية من انتشار الأوبئة والقيام على الخصوص بالتلقيحات وإدخال التغييرات المأمور بها لأغراض صحية على تجهيزاته المؤقتة وأماكن سكنى العمال.
- 3 - إذا لم يتقيد المقاول بأوامر الخدمة التي بلغت إليه لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة. يجب على صاحب المشروع أن يأمر بإيقاف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة العامة وحماية جيدة للمستخدمين في الورش أو الأغيرات بصفة خاصة. وتدخل فترة التوقف الناتجة عن هذا الإجراء في الأجل التعاقدية وتؤدي، عند الاقتضاء، إلى تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الدفتر.

المادة 35: أعمال التكوين ومحو الأمية في الأوراش

- إذا كان أجل تنفيذ الصفقة يقل عن ثمانية عشرة (18) شهرا، يمكن للمقاول، بشكل تطوعي وعلى نفقته، القيام، بتخصيص، لصالح العمال، حصصا للتكوين ولمحو الأمية في محلات داخل الورش، معدة ومجهزة لهذا الغرض.
- وإذا كان أجل تنفيذ الصفقة يساوي أو يفوق ثمانية عشرة (18) شهرا، يتعين على المقاول أن ينظم حصصا للتكوين ولمحو الأمية داخل الورش، ولهذه الغاية يجب عليه ما يلي:
- أن ينظم حصصا لمحاربة الأمية مجموعها على الأقل أربع ساعات في الأسبوع؛
 - أن يخصص محلات معدة ومجهزة لهذا الغرض في موقع الورش أو بمحاذاته؛
 - أي يسهر، على أن يستعمل الأعوان المكلفون بإعطاء دروس محو الأمية، المؤلفات المعدة لهذا الغرض؛
 - أن يحرص على تسليم، في آخر سلك محاربة الأمية، شهادة، موقعة من طرفه؛
- وإذا لم يتقيد المقاول بإجراءات هذه المادة، يتعرض لتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا الدفتر.

المادة 36: عمليات النقل

- يجب على المقاول أن يتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال نقل المواد والمعدات ولاستعمال المعدات المتحركة خلال فترة تنفيذ الصفقة بأكملها.
- يتحمل المقاول مسؤولية نقل المواد والمعدات والحطام وغيرها من المنتجات الضرورية لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة. غير أن دفتر الشروط الخاصة يمكن أن ينص على أن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتوفر عليها صاحب المشروع.

المادة 37: تفكيك تجهيزات وهدم مباني

لا يمكن للمقاول تفكيك تجهيزات أو هدم مباني موجودة بجوار الورش أو داخله، إلا بعد أن يطلب مسبقا ذلك ثمانية (8) أيام على الأقل من صاحب المشروع، ويعتبر عدم رد هذا الأخير داخل الأجل المذكور بمثابة موافقته.

ويتحمل المقاول جميع المصاريف المتعلقة بنقلها وإيداعها وبتخزينها بالمكان الذي يعينه صاحب المشروع وذلك خلال مدة تنفيذ الصفقة بالنسبة لكل مسافة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

إذا كانت الصفقة تتضمن أشغال هدم أو تفكيك تجهيزات، فإن المواد المحصل عليها من هذه العملية تعتبر ملكا لصاحب المشروع. ويمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على إعادة استعمال المواد أو المنتجات أو المعدات الناتجة عن الهدم أو التفكيك.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم المقاول تدريجيا بإزالة مخلفات الهدم والأنقاض والحطام وفق تعليمات صاحب المشروع.

المادة 38: اكتشافات أثناء الأشغال

في حالة اكتشاف تحف فنية أو أثرية قديمة أو راجعة للتاريخ الطبيعي أو مسكوكات أو جميع الأشياء الأخرى ذات فائدة علمية أو فنية أو أركيولوجية أو تاريخية وكذا الأشياء النادرة أو المصنوعة من مواد نفيسة التي تم العثور عليها بين الأنقاض أو خلال أشغال الهدم المنجزة على الأراضي المملوكة لصاحب المشروع، يتعين على المقاول أن يحيط بها صاحب المشروع علما في الحال ويصرح بها للسلطات المعنية بالمحل الذي تم فيه هذا الاكتشاف. تبقى هذه الاكتشافات ملكا للدولة.

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على المقاول ألا ينقل هذه الاكتشافات دون إذن مسبق من صاحب المشروع، ويجب أن يضع في مكان آمن، تلك التي فصلت بكيفية غير إرادية، عن التربة أو الحفريات.

إذا طلب صاحب المشروع من المقاول استخراج هذه الاكتشافات أو حفظها برعاية خاصة أو إذا نتج عنها صعوبات التنفيذ بالنسبة للمقاول، يحق لهذا الأخير طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه بعد إثباته بصفة قانونية.

في حالة اكتشاف بقايا بشرية، يخبر المقاول فورا صاحب المشروع والسلطات المعنية بالمحل الذي تم فيه الاكتشاف.

يجب على المقاول أن لا يستخرج أي شيء أو مادة محصل عليها من الأنقاض أو القبور بدون الحصول على إذن مكتوب من صاحب المشروع.

الباب الرابع: تحضير الأشغال وتنفيذها

المادة 39: تحضير الأشغال

1 - يسلم صاحب المشروع الى المقاول، قبل بداية الأشغال، بطلب من هذا الأخير، الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز المنشآت موضوع الصفقة: رخصة البناء، ترخيص باستعمال الطريق، ترخيص متعلق بالاحتلال المؤقت لملاك الدولة العام أو الخاص.

كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم له مساعدته من أجل الحصول على الرخص الإدارية الأخرى التي يحتاجها من أجل الحاجيات الحصرية للورش قصد التوفر على:

- المواقع اللازمة لإقامة تجهيزات في الورش؛

- أماكن إبداع الركام الناتج عن الورش؛

- المقالع.

2- توضع أماكن الأشغال مجاناً تحت تصرف المقاول قبل بداية الأشغال. ويحصل المقاول على نفقته مع تحمل كل التبعات على الأراضي التي قد يحتاج إليها الإقامة أو راسه في حالة عدم كفاية أماكن الأشغال التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه.

3- إذا كانت الأشغال المزمع انجازها تقع فوق أو قرب منشآت باطنية أو مدفونة مثل قنوات أو أسلاك في ملك صاحب المشروع أو إدارة أخرى، وجب على صاحب المشروع أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توتيد خاص ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، ويجب على المقاول أن يخبر الإدارة المسؤولة عن المنشآت الباطنية أو المدفونة المعنية قبل بداية عملية الحفر بعشرة (10) أيام.

4 - يتلقى المقاول بالمجان من صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، نسخة مشهودا بصحتها ومؤشرة مكتوب عليها عبارة "صالح للتنفيذ" عن كل تصميم من التصاميم المتعلقة بالإجراءات التي يفرضها المشروع والوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ الأشغال.

5 - إذا فرض دفتر الشروط الخاصة على المقاول تقديم مذكرة تقنية للتنفيذ، وجب على صاحب المشروع أن يضع رهن تصرفه الوثائق اللازمة لهذا الغرض.

6 - في حالة عدم تقيد صاحب المشروع ببنود الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة، يتعين عليه أن يؤجل الأشغال بموجب أمر بالخدمة عن المدة التي تم خلالها عرقلة تنفيذ هذه الأشغال.

7- يجب على المقاول أن يسلم وصلاً عن جميع الرسوم والوثائق التي تبلغ إليه.

8- يتعين على المقاول أن يضع، عند مدخل الورش، لوحة تشويرية تبين اسم صاحب المشروع وكذا أسماء كل المتدخلين في تصور وتنفيذ ومراقبة الأشغال وكذا صفاتهم وعناوينهم، والمعلومات المتعلقة بالصفقة كأجل تنفيذها ومبلغها، وإجراءات السلامة وغيرها من البيانات الضرورية.

المادة 40: الشروع في تنفيذ الأشغال

يتم الشروع في تنفيذ الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع. ويجب أن يعطى أمر الخدمة بالشروع في الأشغال في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، ماعدا في حالة تطبيق بنود الفقرتين 3 و4 من المادة 13 من هذا الدفتر، وبعد تكوين الضمان النهائي إذا كان مطلوبا.

يتعين على المقاول أن يشرع في الأشغال في التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع ويجب ألا يكون هذا التاريخ قبل عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد الشروع في الأشغال، ما عدا في حالة الاستعجال.

يمكن للأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة أن يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال مع ضرورة احترام أجل عشرة (10) أيام المذكور.

إذا لم يتم تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، يحق للمقاول أن يطلب فسخ الصفقة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ انتهاء أجل تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

المادة 41: وثائق على المقاول إعدادها.

يحدد دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء، الأجل التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو الشروع في الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد اعتمادها، برنامج تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكورة التقنية للتنفيذ، مشفوعة بجميع الأوراق المثبتة المفيدة، من جهة أخرى. ويقدم له كذلك نموذجا لدفتر الورش.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يضرب لصاحب المشروع أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم الاعتماد المذكور أو الإدلاء بملاحظاته حول الوثائق المقدمة، بعد انصرام هذا الأجل يعتبر صمت صاحب المشروع اعتماد هذه الوثائق.

ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يقيد الشروع في بعض أنواع المنشآت بتقديم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 42: مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستعمالها

1 - يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها، مطابقة لمعايير دولية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.

2 - يجب أن تكون المواد والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو اختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد الفن وبنود دفتر الشروط الخاصة، ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع أو من طرف الشخص أو الأشخاص الذين عينهم لهذا الغرض.

3 - بالرغم من القبول المذكور، وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال،

يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته.

4- يجب على المقاول أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر المواد والمنتجات بواسطة كافة الوثائق الثبوتية بما فيها الإدلاء بالفاتورات وبسندات التسليم وشهادات المصدر.

المادة 43: أحجام المنشآت وهيئاتها

لا يجوز للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على البنود التقنية المنصوص عليها في الصيغة.

وعليه أن يقوم، بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة بناء المنشآت غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبق حينئذ الإجراءات التالية لتسوية الحسابات:

إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصيغة، يظل البيان المتري قائماً على الأحجام والمميزات المبينة في الصيغة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛

إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصيغة، يحسب البيان المتري على أساس الأحجام المعايينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقررة في الصيغة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد بموجب عقد ملحق.

المادة 44: إزالة المعدات والمواد غير المستعملة

1 - يجب على المقاول، مع تقدم الأشغال، أن يقوم على نفقته بإفراغ وتنظيف المواقع التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ويتقيد المقاول بالعمليات المذكورة بالجدول الزمني والأجال المحددة عند الاقتضاء في دفتر الشروط الخاصة.

2 - في حالة عدم تنفيذ كل أو بعض من العمليات المذكورة وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يوجه صاحب المشروع إعدارا إلى المقاول بإنجاز هذه العمليات، وإذا لم ينجز المقاول هذه العمليات خلال أجل ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسلم الإعدار، تطبق غرامة يومية يحدد مبلغها في دفتر الشروط الخاصة، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا الدفتر.

يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أجل أقل من أجل ثلاثين (30) يوما المنصوص عليه أعلاه.

المادة 45: عيوب البناء

إذا اعتبر صاحب المشروع أن عيبا يشوب بناء في منشأة، يمكنه الى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معلل يبين فيه التدابير الكفيلة بالكشف عن العيب المذكور. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير عند الاقتضاء الهدم الجزئي أو الكلي للبناء المفترض أنه معيب.

ويمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتنفيذ التدابير المذكورة بنفسه أو أن ينفذها بواسطة الغير، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا بعد استدعاء المقاول. غير أنه إذا لم يستجب هذا الأخير للاستدعاء الموجه إليه. تنفذ التدابير المذكورة حتى في غيابه.

إذا لوحظ عيب في البناء، فإن النفقات المترتبة عن إصلاح مجموع المنشأة أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفقة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المحتملة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المقاول.

وإذا لم تتم ملاحظة وجود أي عيب في البناء، يعرض المقاول عن المصاريف المحددة في الفقرة أعلاه إذا تحملها، دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض.

المادة 46: صعوبات التنفيذ - ضياع - أعطاب

1 - مع مراعاة بنود الفقرة 6 من المادة 39 من هذا الدفتر، لا يمكن للمقاول الاحتجاج من أجل التملص من التزاماته التعاقدية أو تقديم كل مطلب من جراء الصعوبات التي قد تنتج:

أ - عن الاستغلال العادي للملك العام والمرافق العمومية ولا سيما عن وجود القنوات والمجاري والاسلاك بمختلف أنواعها والاحتفاظ بها وكذا عن الأوراش الضرورية لنقل هذه التجهيزات أو تحويلها؛

ب - عن التنفيذ المترامن الأشغال أخرى مشار إليها صراحة في دفتر الشروط الخاصة واحتراما لجدول تنفيذ الأشغال.

2 - لا يخول للمقاول أي تعويض عن الخسائر أو الأعطاب أو الأضرار التي تلحق به بسبب إهماله أو عدم حيطة أو نقص في وسائله أو أخطائه في الاستعمال.

3 - يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته مع تحمل التبعات التدابير الكفيلة بضمان عدم تعرض التموينات والمعدات وتجهيزات الورش وكذا المنشآت التي في طور البناء لأي إتلاف أو ضرر من جراء العواصف أو الفيضانات أو الأمواج أو غيرها من الظواهر الطبيعية التي يمكن عادة التنبؤ بها في الظروف التي تنجز فيها الأشغال.

المادة 47: حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة القاهرة، يحق للمقاول الحصول على تمديد معقول لأجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق. لا يصرف أي تعويض للمقاول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداته، وذلك لأن مصاريف تأمين هذه المعدات تعتبر مدرجة في أثمان الصفقة.

ويحدد دفتر الشروط الخاصة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، عتبة درجة رداءة أحوال الطقس والظواهر الطبيعية الأخرى التي يفترض أنها تمثل قوة القاهرة برسم الصفقة.

يجب على المقاول الذي يتذرع بحالة قوة القاهرة أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة وتبعاتها المحتملة على إنجاز الأشغال. وفي جميع الحالات، يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تضررت بسبب حالة القوة القاهرة. إذا لم يتمكن المقاول على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة وأجالها والالتزامات التي تأثرت من حالة القوة القاهرة.

يمكن فسخ الصفقة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المقاول إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوما على الأقل.

الباب الخامس: توقف الأشغال

المادة 48: تأجيل تنفيذ الأشغال

1) تأجيل تنفيذ الأشغال هو تعليق جزئي أو كلي لتنفيذ الأشغال يقرره صاحب المشروع لمدة محددة.

يحدد تأجيل تنفيذ الأشغال بواسطة أوامر بالخدمة معلل للتوقف واستئناف التنفيذ. ويجب أن يحدد الأمر بالتأجيل تاريخ التوقف، وعند الاقتضاء، مدة التأجيل. غير أن استئناف التنفيذ يجب أن يتم بواسطة أمر بالخدمة يبين التاريخ الفعلي للاستئناف. تدون هذه الأوامر بالخدمة في سجل الصفقة وفي دفتر الورش.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب أجل التنفيذ التعاقدية مدة التأجيل الكلي للأشغال.

2) يمكن لصاحب المشروع أن يأمر بتأجيل مجموع الأشغال أو فقط بجزء منها إما قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو بعده.

3) إذا تم التأجيل بعد الشروع في الأشغال، يمكن القيام بمعابنة، إذا كان ذلك ضروريا، المنشآت أو أجزاء المنشأة المنفذة والمواد الممونة، وكذا بالجرد التفصيلي لمعدات المقاول وتركيباته في الورش. ويتم إعداد وضعية لهذه الغاية يتم توقيعها حضوريا من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة والمشرف على الأشغال عند الاقتضاء والمقاول

4) يمكن للمقاول أن يلتمس بأن يتم في الحين التسلم المؤقت للمنشآت المنفذة إذا كان استعمالها من طرف صاحب المشروع ممكنا.

5) يحتفظ المقاول خلال كامل مدة التأجيل بحراسة الورش.

6) للمقاول الحق في التعويض عن المصاريف التي تفرضها عليه حراسة الورش وعن الضرر الذي قد يلحقه من جراء هذا التأجيل إذا طلب ذلك من صاحب المشروع مع تدعيم طلبه بالوثائق التي تثبت هذا الضرر والمصاريف المترتبة عن حراسة الورش.

(7) إذا كانت مدة التأجيل أو التأجيلات المتتالية في مجموعها تقل أو تساوي اثني عشر (12) شهرا، يتعين على المقاول أن يقدم طلبه للحصول على تعويض كتابة، تحت طائلة سقوط الحق، خلال أجل الأربعين (40) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة للاطلاع على الكشف التفصيلي والنهائي كما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 68 من هذا الدفتر.

(8) إذا كانت مدة التأجيل أو التأجيلات المتتالية في مجموعها تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، يمكن للمقاول تقديم طلب للحصول على تعويض وقتما ارتأى ذلك ضروريا، وذلك في أي وقت ما بين تاريخ انتهاء اثني عشر (12) شهرا من التأجيل وانصرام أجل أربعين (40) يوما تحسب من تاريخ تسلم الأمر بالخدمة لدعوته للاطلاع على الكشف النهائي كما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 68 من هذا الدفتر.

(9) إذا كانت مدة التأجيل أو التأجيلات المتتالية في مجموعها تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، للمقاول أيضا الحق في الحصول على فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة في أجل أربعين (40) يوما تحت طائلة سقوط الحق، تحسب بداية من:

تاريخ إبلاغ الأمر بالخدمة الذي يحدد تأجيل الأشغال لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا: اليوم الموالي الذي يبلغ فيه التأجيل مدة اثني عشر (12) شهرا، إذا لم ينص الأمر بالخدمة سوى على تاريخ توقف الأشغال.

(10) يأمر صاحب المشروع بالتأجيل الجزئي عندما يتم، لسبب غير ناتج عن فعل المقاول، الإخلال بالبرنامج العام للأشغال وذلك بالخصوص في الحالات التالية:

- عدم تسليم التصاميم أو الوثائق التقنية أو الإدارية الضرورية لتنفيذ جزء الأشغال المعني في الأجال المحددة؛

- إكراهات تعيق تنفيذ الجزء المعني؛

يؤدي التأجيل الجزئي لتنفيذ الأشغال إلى إقرار أجل إضافي للتنفيذ بطلب من المقاول معلل بمذكرة تقنية يحدد الأجل الإضافي بعقد ملحق.

المادة 49: توقيف الأشغال

1 - التوقيف هو وقف نهائي لتنفيذ الأشغال، ويقرر بأمر للخدمة من صاحب المشروع إما قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو بعده.

2 - إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف الأشغال، تفسخ الصفقة في الحين، ويحق للمقاول الحصول على تعويض بطلب منه إذا تمت معاينة حصول ضرر له بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال.

3- إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، تم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة أو جزء منها، ثم التسلم النهائي لها بعد انتهاء أجل الضمان.

يجب تدوين الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال في سجل الصفقة.

المادة 50: وفاة المقاول

- 1 - إذا أسندت الصفقة لشخص ذاتي، فإنها تفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص.
- غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة.
- ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين خلال أجل ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.
- 2 - إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص ذاتيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأشغال، وتقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، إما بفسخ الصفقة دون تعويض أو بمتابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.
- 3- في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.
- عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقعونه في إطار تجمع كما هو معرف في المادتين 4 و 157 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.
- تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 15 و 17 من هذا الدفتر.
- 4 - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، من تاريخ وفاة المقاول.

المادة 51: فقدان المقاول للأهلية المدنية أو الممارسة أو فقدان الأهلية البدنية أو العقلية

- 1 - إذا فقد المقاول الأهلية المدنية أو منع من ممارسة المهنة، عليه أن يوقف تنفيذ الأشغال ويخبر فوراً صاحب المشروع. في هذه الحالة يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة. ولا يخول للمقاول الحق في أي تعويض.
- يسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية أو المنع من ممارسة المهنة.
- 2 - في حالة فقدان المقاول للأهلية البدنية أو العقلية الظاهرة والدائمة تعيقه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق للمقاول المطالبة بتعويض.
- ويسري مفعول الفسخ ابتداء من تاريخ التصريح بفقدان الأهلية البدنية أو العقلية المذكورة.

المادة 52: التسوية القضائية

1 - في حالة التسوية القضائية لممتلكات المقاول، تفسح الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام السلطة القضائية المختصة بالترخيص للسنديك بمواصلة استغلال المقاول، العروض التي يمكن أن يتقدم بها السنديك المذكور وفقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة لمواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمقاول بمواصلة استغلال مقاولته.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية والمتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على حساب المقاول في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

4 - يسري مفعول الفسخ ابتداء من تاريخ التصريح بالتسوية أو التسوية القضائية.

الباب السادس: الأثمان وتسوية الحسابات**المادة 53: ثمن الصفقة**

1- تشمل أثمان الصفقة على جميع النفقات الناتجة عن تنفيذ الأشغال بما فيها كل الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وتضمن للمقاول هامشا يخصص للربح والمخاطر.

2 - وتشمل هذه الاثمان أيضا النفقات والهوامش المتعلقة بما يلي:

-بناء وصيانة وسائل الولوج ومسالك الخدمة الضرورية بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة للورش؛

-وضع وتسيير وصيانة الأسيجة وتجهيزات السلامة والمنشآت الصحية التي تهم الأجزاء المشتركة بالورش؛

-حراسة الأجزاء المشتركة للورش وإضائها وتطهيرها وكذا تشويرها من الخارج؛

-إقامة وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف صاحب المشروع إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

3 - في حالة صفقة مبرمة مع تجمع، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، نفقات وهوامش كل عضو من التجمع بما في ذلك عند الاقتضاء التكاليف التي قد يكون مطالباً بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي:

-الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال أعضاء التجمع الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال؛

-كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع.

المادة 54: مراجعة أثمان الصفقة

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة أن الصفقة مبرمة بأثمان قابلة للمراجعة طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 وعليه أن ينص بهذا الخصوص على صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان.

ويكون تاريخ استحقاق مراجعة الأثمان كالتالي:

-التاريخ الأقصى لإيداع العروض في حالة دعوة إلى المنافسة؛

-تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف المقاول في حالة المسطرة التفاوضية.

2 - إذا عرفت أثمان الأشغال، داخل الأجل التعاقد للصفقة، من جراء تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان، تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأشغال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسين في المائة (50%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة تلقائيا.

3- ويمكن للمقاول من جهته أن يطلب كتابة فسخ الصفقة، ما

عدا في الحالة التي يكون فيها المبلغ غير المراجع للأشغال التي لم تنفذ بعد، لا يفوق عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

4 - وفي جميع الحالات، يجب على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال إلى حين صدور مقرر السلطة المختصة الذي يجب أن يبلغ إليه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الفسخ.

المادة 55: منشآت أو أشغال إضافية

1) يقصد ب «المنشآت أو الأشغال الإضافية» منشآت أو أشغال، غير مدرجة في الصفقة، يأمر بها صاحب المشروع المقاول بواسطة أمر بالخدمة ينفذ على الفور دون تغيير موضوع الصفقة إذا:

كانت هذه المنشآت أو الأشغال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الأصلية، تعتبر تكملة لها؛

كان من المفيد، بالنظر إلى أجل التنفيذ أو حسن سير تنفيذ الصفقة، عدم إدخال مقاول جديد؛

كان تنفيذ المنشآت أو الأشغال الإضافية سيعتمد على معدات منصبة أو مستعملة في عين المكان من طرف المقاول؛

كان مبلغ المنشآت أو الأشغال المذكورة لا يتجاوز عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي التي ترتبط بها.

2) تتم معاينة هذه المنشآت أو الأشغال الإضافية بواسطة عقد ملحق يحدد طبيعتها وأثمانها وعند الاقتضاء أجل تنفيذها.

(3) يمكن أن تكون أثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية إما أثمانا أحادية وإما أثمانا إجمالية أو أثمانا مركبة، ويتم تحديدها كما يلي:

أ- إما أن توضع على أساس اثمان الصفقة الأصلية وفي هذه الحالة إن القيم المرجعية للمؤشرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمراجعة أثمان هذه المنشآت أو الأشغال الإضافية هي القيم المرجعية للشهر الذي وقع فيه:

-التاريخ الاقصى لتقديم العروض بالنسبة للصفقة الأصلية؛

-تاريخ توقيع الصفقة من طرف المقاول عندما تكون هذه الأخيرة تفاوضية.

ب - إما على أساس اثمان يتم التفاوض بشأنها مع المقاول بالرجوع إلى الاثمان الجارية عند إبرام العقد الملحق، وذلك عندما يتعلق الأمر بأثمان غير منصوص عليها في الصفقة. في هذه الحالة إن القيم المرجعية للمؤشرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمراجعة اثمان هذه المنشآت أو الأشغال الإضافية هي تلك للشهر الذي وقع فيه تاريخ إبرام العقد الملحق من طرف المقاول؛

ج - إما على أساس اثمان تتضمن في آن واحد أثمان الصفقة الأولية وأثمان جديدة تفاوضية، في هذه الحالة، تتم مراجعة الاثمان المطابقة بكيفية تناسبية كما هو منصوص عليه في المقطعين أ) وب) من هذه الفقرة.

4) في حالة عدم حصول اتفاق بين صاحب المشروع والمقاول بشأن تحديد الأثمان المنصوص عليها في المقطع ب) من الفقرة 3 من هذه المادة، تطبق بنود المادة 81 من هذا الدفتر، غير أن الأعمال المعنية يتم تسديد ثمنها مؤقتا على أساس الأثمان المحددة من طرف صاحب المشروع.

المادة 56: تغيير مصدر المواد

1 - يمكن لصاحب المشروع أن يفرض على المقاول تغيير مصدر المواد إذا كان هذا المصدر محدد في دفتر الشروط الخاصة، لا سيما في الحالات التالية:

-إذا تبين أن المواد المعنية غير مطابقة لقواعد الفن؛

-إذا تم إغلاق المقالع أو تم استنزافها؛

-إذا تبين أن الكميات المستخرجة غير كافية لحاجيات الصفقة.

2 - يتم تغيير مصدر المواد بموجب عقد ملحق يبين مكان المصدر الجديد وكذا مبلغ الزيادة أو النقصان الناتجة عن هذا التغيير.

3- في حالة عدم الاتفاق بين صاحب المشروع والمقاول على تحديد مبلغ الزيادة أو النقصان، تطبق مقتضيات المادة 81 من هذا الدفتر.

المادة 57: الزيادة في حجم الأشغال

1 - يقصد بما يلي، في مدلول هذا الدفتر؛

الحجم الأولي للأشغال: المبلغ التعاقدى للأشغال كما هو منصوص عليه في الصفة الأصلية؛

- حجم الأشغال: مبلغ الأشغال المنفذة والمقيمة في لحظة معينة على أساس الأثمان الأصلية للصفة. لا يشمل حجم الأشغال الإضافية المشار إليها في المادة 55 من هذا الدفتر والمبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة للمقاول وكذا مبلغ فوائد التأخير عن الأداء أو الغرامات الممكنة.

2- على المقاول أن ينجز جميع الأعمال المنصوص عليها في الصفة،

وعليه أيضا ان يخبر صاحب المشروع، عشرين (20) يوما على الأقل، بالتاريخ الذي يمكن أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي.

3- عندما يبلغ حجم الأشغال الحجم الأولي، على المقاول أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه بمقرر صاحب المشروع بمتابعتها.

ويجب أن يبين مقرر متابعة الأشغال المبلغ الأقصى للأشغال الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال. ويجب اتخاذ المقرر المذكور خلال أجل العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة المقاول المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة. تبليغ نسخة من المقرر المذكور إلى المقاول بأمر بالخدمة وتدوّن في سجل الصفة.

إذا لم يتمكن صاحب المشروع من تبليغ المقرر المذكور خلال الأجل السالف الذكر، يتعين عليه إما إعطاء المقاول أمر بالخدمة بتأجيل تنفيذ الأشغال بمجرد بلوغ الحجم الأولي للأشغال أو القيام بتسليم الأشغال المنجزة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الزيادات المتراكمة في حجم الأشغال عشرة في المائة (10%) من الحجم الأولي للصفة.

فيما يتعلق بالصفقات القابلة للتجديد الواردة في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.349. يجب تقييم نسبة عشرة في المائة المنصوص عليها أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفة.

4- يمكن التنصيص على أجل إضافي بواسطة عقد ملحق، للأخذ بعين الاعتبار الأشغال المتعلقة بالزيادات في الأشغال الواردة في مقرر صاحب المشروع.

المادة 58: التقليل من حجم الأشغال

1 - إذا فاقت نسبة التقليل من حجم الأشغال خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحجم الأولي، للمقاول الحق في أن يعوض في نهاية الأمر عن الضرر المثبت بصفة قانونية، الذي يكون قد لحقه من جراء التقليل المذكور فيما فوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) المعتمدة كحد للتقليل.

2 - إذا تم التعرف على الواقعة المنشئة التي أدت إلى التقليل بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25%) قبل الشروع في الأشغال، يمكن فسخ الصفقة بطلب من المقاول. وإذا لم يطلب هذا الأخير فسخ الصفقة، وجب عليه، إذا طالبه صاحب المشروع بذلك، توقيع عقد ملحق يحدد المبلغ الجديد للصفقة ويغير عند الاقتضاء أجل التنفيذ.

فيما يخص الصفقات القابلة للتجديد، الواردة في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.349، يجب تقييم نسبة الخمسة وعشرين في المائة (25%) المنصوص عليها أعلاه، في إطار المدة الإجمالية للصفقة.

المادة 59: التغيير في كميات البيان التقديري

إذا طرأ تغيير على الكميات المتعلقة بثمن أو بعدة أثمان البيان التقديري بسبب التقييدات التقنية أو الزيادة في الكميات المذكورة أو النقص في تقديرها، يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال غير أنه ملزم بإخبار صاحب المشروع إذا اجتمعت الحالتان التاليتان:

أ) إذا تجاوز التغيير في هذه الكمية بأكثر أو أقل من خمسين بالمائة (50%) تلك الواردة في البيان التقديري؛

ب) إذا كان المبلغ المطابق لكمية الأشغال المنفذة فعلياً يمثل، بسبب هذه التغييرات، أكثر من عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأولي للصفقة.

إذا كان التغيير زيادة في الكميات، يبلغ صاحب المشروع المقاول أمراً بالخدمة لمتابعة تنفيذ الأشغال إلى ما فوق الكميات المذكورة.

يحق للمقاول الحصول على تعويض يتم تحديد مبلغه بمقرر للسلطة المختصة، إذا طلبه المقاول في آخر الحساب بسبب الضرر الذي لحقه من جراء هذه التغييرات بعد معاينته وتبريره بصفة قانونية، إذا كانت هذه التغييرات تتجاوز خمسين في المائة (50%) من الكميات الأولية، وتمثل أكثر من عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ولا يجوز أن يتجاوز هذا التعويض بأي حال من الأحوال، نسبة خمسة عشرة في المائة (15%) من الثمن الأحادي المعني بالنسبة إلى الكمية المنفذة فوق خمسين في المائة (50%).

تطبق بنود هذه المادة مع اعتبار الزيادة في حجم الأشغال.

المادة 60: أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات حسب الشروط التالية:

أ) الصفقة بأثمان أحادية.

يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية البيان التقديري على كميات المنشآت المنفذة فعلاً والتي تمت معاينتها قانوناً، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان.

ب) الصفقة بثمن إجمالي.

1 - يعتمد على تحليل المبلغ الإجمالي لوضع كشف الحسابات المؤقتة ولحساب مراجعات الأثمان، عند الاقتضاء.

2 - يستحق المبلغ الإجمالي بمجرد تنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة. ويستحق كل ثمن جزافي وارد في تحليل المبلغ الإجمالي عند تنفيذ الأعمال المتعلقة به. غير أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على بنود تكميلية لطريقة تسديد كل ثمن من الأثمان الجزافية الموجودة في هذا التحليل.

ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق المعاينة في الكميات المنفذة فعلا والكميات الواردة في تحليل الثمن الإجمالي المذكور وإن كانت له قيمة تعاقدية، وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

في حالة فسخ الصفقة، يعتمد على تحليل المبلغ الإجمالي لتسديد مبلغ الأعمال المنجزة.

(ج) الصفقات بأقساط اشتراطية

يتم في حالة صفقات بأقساط اشتراطية تسوية الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.349.

(د) أحكام مشتركة

لا يجوز للمقاول، بأي حال من الأحوال، أن يثير لفائده الأعراف والتقاليد في عمليات الحساب والقياس والوزن.

المادة 61: جداول المنجزات

1 - جدول المنجزات جرد للأشغال التي أنجزها المقاول، وهو وثيقة تعين تنفيذ الأشغال ويعتمد عليها لإعداد الكشوفات.

تتضمن جداول المنجزات، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشأة أرقام وحدة جدول أثمان -البيان التقديري- وتوزع على ثلاثة أجزاء: الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات، وتبين فيها باختصار وعلى وجه الإجمال الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة.

إذا وجب إخفاء المنشآت لاحقا أو منع الولوج إليها، وتعذر بعد ذلك القيام بالتحقق من الكميات المنجزة المتعلقة بها، ويجب على المقاول أي يجري جردا مضادا بحضور العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة والمشرف على الأشغال عند الاقتضاء.

2 - يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من طرف المقاول وعلى أبعد تقدير في آخر كل شهر انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة.

تقدم جداول المنجزات إلى صاحب المشروع مقابل إشعار بالتسلم، ويعمل هذا الأخير على التحقق منها وتوضيحها من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة ومن قبل المشرف على الأشغال عند الاقتضاء، وبإدخال التعديلات التي يراها ضرورية وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ويضرب للمقاول أجل خمسة عشر (15) يوما لإعادة الجداول المصححة مع توقيعه أو مع إبداء ملاحظاته، وبعد انصرام الأجل المذكور، تعتبر جداول المنجزات المصححة مقبولة من لدن المقاول.

إذا رفض المقاول التصحيحات أو قبلها بتحفظ، يحرر العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفة محضرا للقصور في هذا الصدد، ويلحق هذا المحضر الذي يسرد أسباب رفض المقاول أو التحفظات التي أثارها. ويعد كشف الحساب المطابق على أساس جداول المنجزات كما صححها صاحب المشروع.

أما بالنسبة لجزء جداول المنجزات المعترض عليها، يمكن للمقاول أن يقوم بتطبيق المادة 81 من هذا الدفتر.

3 - يخبر صاحب المشروع المقاول كتابة بموافقته على جداول المنجزات خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ تسلم الجداول أو تاريخ تقديمها مصححة عند الاقتضاء مقابل إشعار بالتسلم، ويجب أن تكون التصحيحات التي يطلبها صاحب المشروع موضوع إرسالية واحدة.

بعد انصرام هذا الأجل، تعتبر هذه الجداول مقبولة من طرف صاحب المشروع ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الموالي لانتهاه أجل الثلاثين (30) يوما المذكور.

4 - يعتبر تاريخ التوقيع على جداول المنجزات من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفة ومن طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء، تاريخ معاينته للقيام بالخدمة مع مراعاة بنود الفقرة 3 من هذه المادة.

5- يسلم صاحب المشروع إلى المقاول نسخة من جداول المنجزات الموقعة.

المادة 62: الكشوف التفصيلية المؤقتة

1 - يقوم العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في الشهر، انطلاقا من جداول المنجزات، بإعداد كشف تفصيلي مؤقت يقدمه إلى تحقيق المشرف على الأشغال عند الاقتضاء، ويعرضه لتوقيع صاحب المشروع. ويجب أن يبين هذا الكشف التفصيلي المؤقت تاريخ قبول جداول المنجزات كما هو منصوص عليه في المادة 61 من هذا الدفتر، ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول.

2 - تسلم نسخة من هذا الكشف التفصيلي إلى المقاول داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع.

3 - وفي انتظار المصادقة على الكشف التفصيلي النهائي، يتعين تسديد آخر كشف تفصيلي مؤقت الذي تم إعداده على أساس الجداول والعناصر المقبولة من طرف صاحب المشروع والمقاول.

4- في حالة وقوع إغفال أو أخطاء في العناصر المكونة لآخر كشف تفصيلي مؤقت، يتم إعداد كشف مؤقت تصحيحي لأخذ بعين الاعتبار الإغفالات أو الأخطاء السالفة الذكر.

المادة 63: التسبيقات

تمنح تسبيقات إلى المقاول طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية.

المادة 64: الدفعات المسبقة - الاقتراع الضامن

1 - تؤدي الدفعات المسبقة بنفس الوتيرة التي تم بها إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة بشرط اقتطاع نسبة العشر (10/1) كضمانة، غير أنه يمكن أداء دفعات مسبقة دون اقتطاع ضامن إذا نص دفتر الشروط الخاصة صراحة على ذلك.

2 - يتوقف تزايد الاقتراع الضامن، إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبالغ العقود الملحقة وذلك في غياب أية بنود خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

3- إذا تم تعويض الاقتراع الضامن، بكفالة شخصية وتضامنية، يمكن تأسيس هذه الأخيرة إما بأقساط متتالية بمبلغ يعادل قيمة الاقتراع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي أو بكيفية كلية.

4 - تسلم دفعات مسبقة عن أثمان المواد الممونة والمسلمة بالأوراش إلى غاية أربعة أخماس (5/4) من قيمتها، وذلك إذا نص دفتر الشروط الخاصة على تقديم جدول أثمان خاص بالتموينات.

لا تدرج التموينات في الكشوف التفصيلية إلا إذا كان المقاول قد اكتسب ملكيتها الكاملة ودفع ثمنها فعلا. ويتم تسديد مبلغ التموينات وفق تقدم الأشغال وحسب الحاجيات المطلوبة المتعلقة بها ووفق الجدول الزمني للتنفيذ المنصوص عليه في المادة 41 من هذا الدفتر.

في كل الحالات، فإن التموينات يجب أن:

-تكون جزءا مندمجا من الأشغال الواجب تنفيذها؛

-تكون بثمن أقل من المبلغ المطابق لما بعد استعمالها؛

-لا تتجاوز الكميات الضرورية لإنجاز المنشآت الواردة في الصفقة الأصلية، كما تم تغييرها أو تميمها عند الاقتضاء بموجب عقود ملحقة أو بالزيادة في حجم الأشغال.

يتم الحصول على المبلغ المطابق للتموينات بتطبيق، على الكميات الواجب حسابها، الأثمان المتعلقة بالمواد أو المنتجات المستخدمة في الأشغال والواردة في جدول أثمان التموينات المدمج في الصفقة.

5- ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تظل التموينات التي ترتب عنها تأدية دفعات مسبقة في ملك المقاول، ولكن لا يجوز لهذا الأخير نقلها من الورش دون أن يحصل مسبقا على ترخيص من صاحب المشروع وإرجاع الدفعات المسبقة التي تسلمها بشأنها.

المادة 65: غرامات أو اقتطاعات في حالة التأخير في تنفيذ الأشغال

أ- غرامات

1 - في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال، يتم تطبيق غرامة عن كل يوم تأخير على المقاول. إذا كان التأخير يتعلق بالأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة ما عدا إذا نص دفتر الشروط

الخاصة على خلاف ذلك، يحدد مبلغ هذه الغرامة في واحد على ألف (1/1000) من مبلغ الصفقة.

2 - ويقصد بمبلغ الصفقة مبلغ الصفقة الأولية يضاف إليه عند الاقتضاء المبالغ المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال.

3 - في حالة التأخر في تنفيذ أشغال قسط أو جزء من المنشأة والذي حدد له تاريخ أقصى للتنفيذ الجزئي، يحدد دفتر الشروط الخاصة بالغرامات اليومية بالنسبة لكل قسط أو جزء من المنشأة إذا شمل التأخر أجل التنفيذ الجزئي.

4- وتستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمقاول. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المقاول من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيد بها برسم الصفقة.

5- وفي حالة فسخ الصفقة، نظرا لإخلال المقاول، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع مقرر الفسخ من طرف السلطة المختصة، أو إلى غاية تاريخ المفعول إذا كان الفسخ بقوة القانون.

6 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب مبلغ الغرامات.

7 - يحدد سقف الغرامات في ثمانية من المائة (8%) من مبلغ الصفقة الأصلي مغيرا أو متمما إن اقتضى الحال المبالغ المطابقة للأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال.

8 - يحق للسلطة المختصة، عند بلوغ الغرامات السقف المحدد، أن تفسخ الصفقة طبقا للمادة 79 من هذا الدفتر.

ب اقتطاعات

بالنسبة للصفقات المتضمنة لأجل جزئية للتنفيذ متعلقة بأقساط أو أجزاء من المنشأة، متضمنة لغرامات تأخير في التنفيذ، يتم اقتطاع مؤقت على شاكلة غرامة، حدد مبلغها في واحد من الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير.

ويتم إعادة هذا الاقتطاع إلى المقاول إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك من جهة وإذا احترم هذا الأخير الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة. وفي حالة العكس يحول هذا الاقتطاع إلى غرامة إضافية إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أ) من هذه المادة.

المادة 66: غرامات خاصة

يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على غرامات خاصة في حالة تأخر المقاول في تسليم بعض الوثائق أو التقارير أو لعدم إنجاز بعض الالتزامات.

وحدد سقف هذه العقوبات بمجموعها في اثنين في المائة (2%) من المبلغ الأولي مع إضافة المبالغ المطابقة للأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال عند الاقتضاء.

وتخصم الغرامات المذكورة وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لغرامات التأخير في تنفيذ الأشغال.

المادة 67: التأخير في تسديد المبالغ المستحقة

يفتح التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للمقاول الحق في حصوله على فوائد عن التأخير والحق في تأجيل تنفيذ الأشغال والحق في فسخ الصفقة وفق الشروط الواردة بعده.

أ- الحق في فوائد التأخير

في حالة التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للمقاول، تدفع له فوائد التأخير طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ب الحق في تأجيل تنفيذ الأشغال

عندما يتجاوز تأخير تسديد المبالغ المستحقة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع جداول المنجزات من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة أو من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء أو هما معا، يحق للمقاول علاوة على فوائد التأخير الحصول على تأجيل تنفيذ الأشغال إذا طلبه.

في هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ المقاول بالأمر بالخدمة الذي يقضي بتأجيل تنفيذ الأشغال، ويؤدي تسديد الدفعات المسبقة المتأخرة إلى إعطاء أمر بالخدمة باستئناف تنفيذ الأشغال.

ج الحق في فسخ الصفقة

عندما يتجاوز تأخير تسديد المبالغ المستحقة برسم الصفقة ثمانية (8) أشهر، يمكن للمقاول علاوة على الحق في الحصول على فوائد التأخير أن يطلب من صاحب المشروع القيام بفسخ الصفقة. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة المختصة بفسخ الصفقة فورا دون منح المقاول أي تعويض آخر.

المادة 68: الكشف التفصيلي والنهائي - الكشوف التفصيلية الجزئية**والنهائية - الكشف التفصيلي العام والنهائي**

1 - الكشف التفصيلي والنهائي وثيقة تعاقدية تحدد المبلغ الإجمالي الناتج عن تنفيذ الصفقة. وتعمل بتفصيل مجموع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة. وتهم طبيعة وكميات المنشآت المنفذة التي تم تحديد حسابها المترى نهائيا والأثمان المطبقة عليها وكذا عند الاقتضاء، العناصر الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة كالمبالغ الناتجة عن مراجعة الاثمان والتعويضات الممنوحة والغرامات المطبقة وفوائد التأخير والتخفيضات وكل اقتطاع آخر، ويتم وضعه بالنسبة لصفقة كانت موضوع تسلم مؤقت واحد للأشغال.

الكشف التفصيلي الجزئي والنهائي هو كشف تفصيلي يهم أشغال جزء من المنشأة تم تسلمه جزئيا. ويتم إعداداه عندما يستعمل صاحب المشروع حقه في حيازة بعض أجزاء المنشآت قبل الانتهاء التام للأشغال، ويسبق هذه الحيازة تسلم مؤقت جزئي.

الكشف التفصيلي العام والنهائي هو كشف يجمع معطيات لكشوف تفصيلية جزئية ونهائية.

2 - يعد الكشف التفصيلي والنهائي والكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية وكذا الكشف التفصيلي العام والنهائي من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وتوقع من قبل صاحب المشروع. ويجب أن تتضمن توقيع المهندس المعماري أو المهندس المتخصص أو هما معا عندما يكون اللجوء إليهما مطلوباً.

3 - يدعى المقاول من طرف صاحب المشروع، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع خلال أجل يحدده هذا الأخير، قصد الاطلاع على الكشف التفصيلي النهائي أو الكشوف التفصيلية الجزئية النهائية أو الكشف التفصيلي العام والنهائي، حسب الحالة والتوقيع عليها من أجل الموافقة. يبلغ هذا الأمر بالخدمة إلى المقاول داخل أجل شهر (1) من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال أو آخر تسلم مؤقت.

4 - ينتج على موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية النهائية ومصادقة السلطة المختصة، التزامه بصفة نهائية وكذا التزام صاحب المشروع فيما يخص جميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة.

5- إذا لم يستجب المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة، أو إذا رفض التوقيع على الكشوفات التفصيلية النهائية، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيلية النهائية والملابسات التي واكبت هذا التقديم. وفي هذه الحالة لن تقبل منه أية شكاية.

6 - إذا وقع المقاول الكشوف التفصيلية مع وضع تحفظات، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظاته وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع على الكشوف التفصيلية النهائية. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المادة 81 من هذا الدفتر.

وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولاً من طرف المقاول ويحرر محضر من طرف صاحب المشروع لهذه الغاية.

7 - إذا تمت معاينة صحة تحفظات المقاول، من طرف صاحب المشروع أو السلطة المختصة، كما هو منصوص عليه في المادة 81 من هذا الدفتر، يتم إعداد كشف تفصيلي نهائي تصحيحي، على أساس المبالغ المقبولة.

8 - تسلم نسخ من الكشوف التفصيلية النهائية إلى المقاول خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيع صاحب المشروع.

المادة 69: فسخ الصفقة

الفسخ نهاية سابقة للصفقة قبل الانتهاء التام للأشغال يتم اتخاذه بمقرر معلل من طرف السلطة المختصة وتبلغ نسخة منه إلى المقاول. ويدون مقرر الفسخ في سجل الصفقة.

ويمكن فسخ الصفقة مع الحق في الحصول على تعويض أو بدون تعويض في الحالات التالية:

أ- حالات الفسخ مع التعويض

يحق للمقاول وبطلب كتابي منه مع تقديم التبريرات الضرورية، الحصول على تعويض تبعا لفسخ الصفقة قررته السلطة المختصة في الحالات التالية:

-إذا لم يتم تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال في الأجل المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الدفتر؛

-في حالة التأجيل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا الدفتر.

-في حالة توقيف الأشغال المنصوص عليه في المادة 49 من هذا الدفتر.

ب- حالات الفسخ بدون تعويض

لا يحق للمقاول أي تعويض في الحالات التالية:

-في حالة قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الأشغال طبقا للمادة 47 من هذا الدفتر؛

-في حالة وفاة المقاول تطبيقا للمادة 50 من هذا الدفتر؛

-في حالة فقدان الأهلية المدنية أو المنع من ممارسة المهنة أو العجز البدني أو العقلي

للمقاول تطبيقا للمادة 51 من هذا الدفتر؛

-في حالة التسوية أو التصفية القضائية لممتلكات المقاول تطبيقا للمادة 52 من هذا الدفتر؛

-في حالة مراجعة أثمان الأشغال إذا تجاوز مبلغ الأشغال الباقي تنفيذها بخمسين في

المائة (50%) مبلغ نفس الأشغال المحددة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة تطبيقا للمادة

54 من هذا الدفتر؛

-في حالة التقليل من حجم الأشغال بأزيد من خمسة وعشرين في المائة (25%) تطبيقا

للمادة 58 من هذا الدفتر؛

-في حالة التأخر في تنفيذ الأشغال طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 من هذا

الدفتر؛

-في حالة الفسخ تطبيقا للإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا

الدفتر.

المادة 70: معاينة المنشآت المنفذة واسترجاع المعدات والمواد في حالة

فسخ الصفقة

أ- معاينة المنشآت المنفذة في حالة فسخ الصفقة

1 - في حالة فسخ الصفقة، يقوم صاحب المشروع باستدعاء المقاول أو ذوي الحقوق

الحاضرين خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ مقرر الفسخ لمعاينة

المنشآت المنفذة وإجراء جرد للمواد الممونة وكذا الجرد التفصيلي للمعدات وتجهيزات المقاول

بالورش، بحضور المشرف على الأشغال عند الاقتضاء. ويتم إعداد محضر لهذه العمليات

ويتضمن هذا المحضر رأي المشرف على الأشغال فيما يخص مطابقة المنشآت أو أجزاء

المنشآت المنفذة بالنسبة لبنود الصفقة.

يحدد صاحب المشروع بأمر بالخدمة للمقاول الإجراءات الواجب اتخاذها قبل غلق الورش لضمان الحفاظ وسلامة المنشآت أو جزء المنشآت المنفذة. يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات هدم بعض أجزاء المنشآت. ويتوفر المقاول على عشرة (10) أيام لتنفيذ الإجراءات المذكورة.

وكيفما كان الحال، يجب على المقاول إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وسحب معداته وتجهيزاته وذلك داخل الأجل الذي حدده صاحب المشروع.

وبعد إنجاز العمليات المذكورة، يقوم الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع بالتسليم المؤقت للمنشآت المنفذة.

2 - في حالة عدم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المقطع 2 من الفقرة 1 من هذه المادة من طرف المقاول في الأجل المحدد، يتولى صاحب المشروع تنفيذها، تلقائياً على حساب المقاول.

3 - إذا لم يتم المقاول بإخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وبسحب معداته وتجهيزاته، تطبق عليه غرامة يومية بخمسة على عشرة آلاف (10.000/5) من المبلغ الأصلي للصفقة تضاف إليه، عند الاقتضاء، مبالغ الأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال عن كل يوم تأخير إلى غاية اليوم الذي يتم فيه الإفراغ الكامل للأماكن المذكورة.

ويتم استخلاص مبلغ هذه الغرامة وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لغرامات التأخير في تنفيذ الأشغال.

لا يشكل تنفيذ هذه الغرامة ضد المقاول حاجزا لحق صاحب المشروع في القيام بتنفيذ الإفراغ على حساب ومسؤولية المقاول. وتوضع جداول المنجزات، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 61 من هذا الدفتر.

4 - إذا لم يستجب المقاول للاستدعاء المنصوص عليه في المقطع 1 من الفقرة 1 من هذه المادة، يقوم الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع بتحرير محضر القصور ويقومون بالعمليات المنصوص عليها أعلاه على حساب المقاول.

ب- استرداد المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة

1 - إذا تم فسخ الصفقة، يمكن لصاحب المشروع استرداد كلياً أو جزئياً ما يلي:

أ- المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها؛

ب- مواد البناء والتجهيزات والأدوات الممونة والمكتسبة أو المنجزة لحاجيات الصفقة في حدود حاجيات الورش؛

ج- المعدات المبنية خصيصاً لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال بصورة اعتيادية في أوراش الأشغال العمومية.

2 - يكون ثمن استرداد المنشآت المؤقتة والمعدات المشار إليها أعلاه، مساوياً للجزء غير المستخدم من النفقات التي دفعها المقاول، وتنحصر هذه النفقات عند الحاجة في النفقات المطابقة لتنفيذ عادي.

3 - ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يقتني صاحب المشروع المواد المزودة المستوفية للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة والتجهيزات والمعدات المقدمة أو المنجزة لحاجيات الصفقة وفق الأثمان المبينة في جدول التمولينات أو في حالة عدمها على أساس أثمان تفاوضية.

4 - يتم بيان عمليات الاسترداد أو الاقتناء المنصوص عليها في هذه المادة في مذكرة، وتلخص في وضعية يتم إدماجه في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي النهائي. ويتم وضع هذه الكشوفات التفصيلية وفق بنود المادتين 62 و68 من هذا الدفتر.

المادة 71: حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المقاول، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة إليها في الدفتر المذكور، وتطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 83 من هذا الدفتر في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

المادة 72: نفقات تلقى على كاهل المقاول

إذا تقرر تنفيذ أعمال على نفقة ومسؤولية المقاول وفق بنود هذا الدفتر، تخصم النفقات المطابقة من المبالغ المستحقة للمقاول، وتخصم من كشوفات حساب شهر إنجازها. وفي حالة عدم كفايتها، تخصم من ضمانه ومن الاقتطاع الضامن، وعند الاقتضاء، تستخلص بكل وسيلة تحصيل بناء على أوامر بالتحصيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع: التسلم والضمانات

المادة 73: التسلم المؤقت

1 - لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية.

ويترتب عن التسلم المؤقت تحويل الملكية لفائدة صاحب المشروع وتحمله المخاطر الناتجة عنها، ويمثل نقطة انطلاق الالتزام بالضمان التعاقدية وفقاً لبنود المادة 75 من هذا الدفتر.

ويشعر المقاول صاحب المشروع كتابة بانتهاء الأشغال.

يقوم صاحب المشروع بتعيين الشخص أو الأشخاص لإجراء العمليات التي تسبق تسلم المنشآت مع تحديد التاريخ للقيام بها. ويجب أن يكون هذا التاريخ داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام، يحسب من تاريخ تسلم الإشعار المبين أعلاه. ويقوم باستدعاء المقاول لهذه الغاية.

2 - يتم القيام بالعمليات السابقة للتسلم من طرف الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع بحضور المقاول. وفي حالة غياب هذا الأخير، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي يبلغ إليه.

تشتمل العمليات السابقة للتسلم على ما يلي:

أ - التعرف على المنشآت المنفذة؛

ب - القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة؛

ج - التأكد المحتمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة؛

د - التأكد المحتمل من وجود شوائب أو عيوب؛

هـ - معاينة سحب التجهيزات من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

و - المعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات عند الاقتضاء؛

ز - عند الاقتضاء، تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

3- على إثر القيام بهذه العمليات السابقة، ثلاثة وضعيات يمكن أن تحدث:

أ - إما أن تكون الأشغال مطابقة لبنود دفتر الشروط الخاصة، وفي هذه الحالة يصرح الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع بالتسلم المؤقت للأشغال، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ إخطار المقاول بانتهاء الأشغال. ويؤدي التسلم المؤقت إلى تحرير محضر، يوقعه الشخص أو الأشخاص المعيّنين والمقاول وتسلم إلى هذا الأخير نسخة منه؛

ب - إذا تبين أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة تتضمن خلافا أو عيوباً أو تتطلب تدخلات لإنهائها، يعد الشخص أو الأشخاص المعيّنون لهذه الغاية تقريراً يبين الاختلالات أو العيوب المعيّنة، يوقعونه ويسلمونه إلى صاحب المشروع، ويبلغ هذا الأخير أمراً بالخدمة يبين فيه الاختلالات أو العيوب المعيّنة، ويحدد له أجلاً لهذه الغاية حسب أهمية الاختلالات أو العيوب المعيّنة لإصلاحها.

وبعد إصلاح الاختلالات أو المعيّنة في الأجل المحدد، يخير المقاول، كتابة، صاحب المشروع للقيام بالتسلم المؤقت للأشغال. ويتوفر هذا الأخير على أجل خمسة عشر (15) يوماً لقيام الشخص أو الأشخاص المعيّنين من المراقبات الضرورية لمعاينة إصلاح الاختلالات المشار إليها في التقرير المذكور. وفي حالة إصلاح الاختلالات، يصرح الشخص أو الأشخاص المعيّنون بالتسلم المؤقت للأشغال ويسري ابتداء من تاريخ آخر إخبار بعته المقاول.

في الحالة المعاكسة، يقوم صاحب المشروع بتطبيق، على المقاول، الإجراءات القسرية الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر؛

ج - إذا تبين أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة تتضمن اختلالات طفيفة لا تؤثر على وظيفة المنشآت، يمكن للشخص أو الأشخاص المعيّنون أن يصرحوا بالتسلم المؤقت للأشغال وعليهم أن يعدوا تقريراً يبين الاختلالات المعيّنة، يوقعونه ويسلمونه إلى صاحب المشروع. ويقوم هذا الأخير بتبليغ المقاول الاختلالات المذكورة بواسطة أمر بالخدمة ويحدد له أجلاً لا يجاوز شهراً، لإصلاحها تحت طائلة تطبيق ضده الإجراءات القسرية الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر.

4 - لا يدخل الأجل المتعلق بالقيام بالعمليات السابقة للتسلم المؤقت المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، في احتساب أجل التنفيذ التعاقدية.

5- على إثر التسلم المؤقت للأشغال، يمكن أن يأذن صاحب المشروع للمقاول بالاحتفاظ في موقع الورش، إلى غاية نهاية أجل الضمان، جميع التجهيزات والتوريدات والأدوات والمواد والمنشآت المؤقتة التي يحتاج إليها للقيام بالتزاماته خلال مدة الضمان.

6 - كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن. وفي هذه الحالة، على صاحب المشروع ان يصرح في أقرب أجل ممكن عن التسلم المؤقت لها وفق الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة 74: وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت تصرف صاحب المشروع

1 - يمكن لصاحب المشروع أن يأمر المقاول، بأمر بالخدمة، يوضع، خلال فترة معينة، بعض المنشآت أو أجزاء منها، والتي لم يتم انهاؤها، رهن تصرفه دون أن يحوزها هذا الأخير، وذلك لتمكينه على الخصوص من تنفيذ أو العمل على تنفيذ أشغال أخرى غير منصوص عليها في الصفقة بواسطة مقاولين آخرين.

ويأمر صاحب المشروع الفائزة المقاول عند الاقتضاء، بواسطة نفس الأمر بالخدمة، تأجيل تنفيذ الأشغال، لمدة تطابق فترة وضع المنشآت أو أجزاء المنشآت المعنية تحت تصرف صاحب المشروع.

2 - قبل وضع هذه المنشآت أو أجزاء منها تحت تصرف صاحب المشروع، يحرر بيان لحالة الأمكنة بصفة حضورية بين صاحب المشروع والمقاول.

ويحق للمقاول متابعة الأشغال التي لا تشملها صفقته والمتعلقة بالمنشآت أو أجزاء منها، الموضوعة تحت تصرف صاحب المشروع. ويمكن أن يبدي تحفظات إذا اعتبر أن مواصفات المنشآت لا تسمح بإنجاز هذه الأشغال أو أن الأشغال المذكورة قد تسبب في إتلاف المنشآت. ويجب تليل هذه التحفظات كتابة وتوجهها إلى صاحب المشروع.

ويحرر بيان حضوري جديد لحالة الأمكنة بعد انتهاء فترة الوضع تحت التصرف.

3 - مع مراعاة ما قد يترتب على العيوب المنسوبة إليه. لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن حراسة المنشآت أو أجزاء المنشآت طوال المدة التي تكون فيها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 75: الضمانات التعاقدية

أ - أجل الضمان

1 - يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت للأشغال والتسلم النهائي لها. وخلال أجل الضمان، وبصرف النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تلقى على كاهل المقاول من جراء تطبيق المادة 78 من هذا الدفتر، يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى "التزام الإنهاء التام".

حدد أجل الضمان في اثني عشر (12) شهرا تحسب ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك أو إذا تم تمديده تطبيقاً لبند المقطع 2 من هذه الفقرة.

- وطبقا للالتزام بالإنتهاء التام، يتعين على المقاول القيام تحت نفقته بما يلي:
- (أ) تدارك جميع الاختلالات أو العيوب التي أشار إليها صاحب المشروع؛
- (ب) القيام عند الاقتضاء بالأشغال التكميلية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان.
- 2 - يمكن لصاحب المشروع، وفي أي وقت خلال فترة الضمان، أن يرسل إلى المقاول لوائح مفصلة بالاختلالات والعيوب المعاينة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال العادي أو الشطط في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن الغير.
- لا يتحمل المقاول النفقات المتعلقة بالأشغال التي يأمر بها صاحب المشروع والتي يكون موضوعها معالجة الاختلالات أو العيوب المعلن عنها في (أ) و(ب) من الفقرة- 1 من هذه المادة إلا إذا كانت هذه الاختلالات أو العيوب ناتجة عنه.
- يتعين على المقاول إصلاح الاختلالات والعيوب التي عاينها صاحب المشروع خلال الشهر الأخير من أجل الضمان في أجل يحدده هذا الأخير بأمر بالخدمة. غير أنه لا يجوز أن يتجاوز الأجل المحدد لهذا الغرض مدة شهرين (2) بعد انتهاء أجل الضمان.
- 3- إذا قام المقاول بإصلاح الاختلالات والعيوب المسجلة طبقا لبنود الصفقة، يعلن الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع التسلم النهائي للأشغال وذلك بعد التحقق من الإصلاح.
- إذا انتهى أجل الضمان ومع مراعاة تطبيق المقطع 2 من الفقرة 2 من هذه المادة، ولم يتم المقاول بإصلاح الاختلالات والعيوب تطبق الإجراءات الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر.
- 4- لا يشمل التزام المقاول بإنجاز أشغال التزام الإنتهاء التام على نفقته الأشغال الضرورية المتعلقة بتدارك تأثيرات الاستعمال أو التآكل العادي، وتقول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشأة إلى صاحب المشروع.
- ب - الضمانات الخاصة

علاوة على الضمانات المنصوص عليها أعلاه، يمكن لدفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أن ينص على مطالبة المقاول فيما يتعلق ببعض المنشآت أو بعض أصناف الأشغال، بضمانات خاصة تمتد إلى ما بعد أجل الضمان المحدد في الفقرة «أ» من هذه المادة. ولا يترتب على وجود الضمانات الخاصة المذكورة تأجيل تطبيق أحكام المادة 78 من هذا الدفتر بعده إلى ما بعد تاريخ التسلم النهائي.

المادة 76: التسلم النهائي

- 1 - يشكل التسلم النهائي للأشغال نهاية تنفيذ الصفقة ويبرئ المقاول من كل التزاماته تجاه صاحب المشروع.
- 2 - يطلب المقاول كتابة من صاحب المشروع، عشرون (20) يوما على أبعد تقدير قبل انتهاء أجل الضمان المنصوص عليه في المادة 75 من هذا الدفتر، القيام بالتسلم النهائي للأشغال.

يعين صاحب المشروع الشخص أو الأشخاص للقيام بالتسليم النهائي للأشغال خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل الضمان، ويستدعي لهذه الغاية المقاول.

3- يتم التصريح بالتسليم النهائي للأشغال إذا المقاول:

- أوفى، في تاريخ التسليم النهائي، بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع؛

- أثبت دفع التعويضات التي قد يكون مدينا بها، تطبيقا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 254-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) بسبب الأضرار الملحقة بالأموال الخاصة عند تنفيذ الأشغال؛

- إذا سلم فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

4 - يؤدي التسليم النهائي للأشغال إلى تحرير محضر يوقعه الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع والمقاول وعند الاقتضاء المشرف على الأشغال، وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، ترجع إلى المقاول، طبقا لبنود المادة 19 من هذا الدفتر، مبالغ الاقتطاع الضامن والضمان إذا تم تكوينهما.

إذا لم يتم المقاول في تاريخ التسليم النهائي للأشغال بالتزاماته الواردة في هذه المادة، تطبق الإجراءات الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر.

المادة 77: تسلمات جزئية

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، يمكن القيام بتسليم مؤقت جزئي مقرون بالحيازة بالنسبة للمنشآت أو أجزاء المنشآت التي تم تحديد أجل لإنهائها.

ويسري أجل الضمان بالنسبة للمنشآت أو أجزاء المنشآت التي تم تسلمها مؤقتا وجزئيا، ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلمها مؤقتا وجزئيا.

يشكل آخر تسلم جزئي ونهائي للمنشآت أو أجزاء المنشآت التسليم النهائي للصفحة.

تطبق بنود المواد 73 و74 و75 من هذا الدفتر على التسلمات المؤقتة الجزئية.

المادة 78: مسؤولية المقاول بعد التسليم النهائي

بعد التسليم النهائي للأشغال، يبرئ المقاول من التزاماته التعاقدية تجاه صاحب المشروع باستثناء الضمانات الخاصة الواردة في الفقرة ب) من المادة 75 من هذا الدفتر.

يشكل تاريخ التسليم النهائي للمنشأة أو جزء المنشأة، عند الاقتضاء، بداية فترة الضمان المتعلقة بالمسؤولية العشرية للمقاول المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الثامن: الإجراءات القسرية

المادة 79: معاينة عدم التنفيذ المنسوب إلى المقاول

1 - يعتبر المقاول مقصرا في التنفيذ عندما لا يتقيد:

- إما ببند الصفقة؛

- إما بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع، باستثناء تطبيق بنود الفقرة 5 من المادة 11 من هذا الدفتر.

يوجه صاحب المشروع إعدارا إلى المقاول يبلغ إليه بأمر بالخدمة يبين فيه بالتحديد الإخلالات المسجلة ضده والأجل الذي عليه أن يعالج فيه هذه الإخلالات.

ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعدار، ما عدا إذا ارتأى صاحب المشروع أن هناك استعجال.

وإذا انصرم هذا الأجل، ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المبينة في الإعدار، تقوم السلطة المختصة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انتهاء التاريخ المحدد في الإعدار، التصريح بإحدى الإجراءات التالية حسب خطورة الإخلالات:

(أ). فسخ الصفقة، ويمكن أن يكون هذا الفسخ:

- إما فسخ بدون قيد أو شرط؛

- إما فسخ مقرون بحجز الضمان النهائي ويتم اقتطاع المبلغ المطابق لإصلاح الاختلالات أو العيوب المعاينة نسبيا من مبلغ الاقتطاع الضامن وعند الاقتضاء من المبالغ المستحقة للمقاول دون الإخلال بالحقوق الممكن القيام بها ضده بأية وسيلة من وسائل التحصيل؛

- إما الفسخ متبوعا بإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو تجمع على نفقة ومخاطر المقاول الأولي لإتمام الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 86 من المرسوم 2.12.349 السالف ذكره.

يمكن إتباع فسخ الصفقة بإقصاء المقاول المخل مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية وفق الشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.349.

(ب). القيام بالتنفيذ المباشر على نفقة ومخاطر المقاول، في هذه الحالة، تقوم السلطة المختصة بإحلال مؤقتا محل المقاول المخل، وكيل أعمال، إما صاحب المشروع نفسه وإما مقاول آخر، للإشراف على إتمام الأشغال موضوع الصفقة باستعمال الوسائل المادية والبشرية للمقاول المخل، وذلك على حساب ومخاطر هذا الأخير، ويقوم صاحب المشروع باقتناء التوريدات والمواد الضرورية للقيام بالتنفيذ المباشر ويحسبها على المقاول المخل.

لا يكون التنفيذ المباشر إلا جزئيا.

يجوز للمقاول خلال مدة التنفيذ المباشر أن يتتبع العمليات دون أن يحق له إعاقة تنفيذ أوامر صاحب المشروع.

قبل الشروع في القيام بالتنفيذ المباشر، يتم، بحضور المقاول، خلال أجل يحدده صاحب المشروع، إعداد جرد مدقق لمعدات المقاول، وإرجاع إلى هذا الأخير جزء المعدات غير المستعملة من طرف صاحب المشروع لإتمام الأشغال.

ويمكن رفع التنفيذ المباشر إذا بين المقاول توفره على الوسائل الضرورية لإعادة أخذ تنفيذ الأشغال وإتمامها على أحسن وجه.

يمكن إتباع التنفيذ المباشر بفسخ الصفقة وإيقضاء المقاول المخل مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية وفق الشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

2- في حالة الفسخ المتبوع بإبرام صفقة جديدة أو التنفيذ المباشر، يتم القيام بحضور المقاول، بمعاينة الأشغال المنفذة والمواد الممونة.

3 - يربأ أمر صرف المبالغ المستحقة للمقاول إلى غاية الانتهاء من إنجاز الأشغال التتميمية.

يستخلص فائض النفقات الذي ينتج عن إبرام الصفقة الجديدة أو التنفيذ المباشر من المبالغ المستحقة للمقاول، وفي حالة عدم كفايتها أو عدم وجودها من مبلغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحق في تطبيق ضده أية وسيلة للتحويل في حالة عدم كفايتها.

إذا أدت الصفقة الجديدة أو التنفيذ المباشر إلى تقليص النفقات، لا يجوز للمقاول المطالبة بأية نسبة من هذا التقليص الذي يبقى كسبا لصاحب المشروع.

المادة 80: حالة صفقة مبرمة مع تجمع مقاولين

1- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة أو بالتضامن، إذا لم يتقيد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يوجه إليه صاحب المشروع إعدارا بالوفاء بها بواسطة أمر بالخدمة يبين فيه بالتحديد الإخلالات المسجلة ضده والأجل الذي عليه أن يعالج فيه هذه الإخلالات.

ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعدار، ما عدا إذا ارتأى صاحب المشروع أن هناك استعجال.

إذا ظل هذا الإعدار بدون جدوى، يدعو صاحب المشروع أعضاء التجمع الآخرين إلى تعيين وكيل آخر داخل أجل عشرة (10) أيام، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته. ويضمن هذا التعيين في عقد إضافي لاتفاقية التجمع وفي عقد ملحق يوقعه الوكيل الجديد وتصادق عليه السلطة المختصة.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تطبق السلطة المختصة الإجراءات الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر على جميع أعضاء التجمع.

2 - في حالة تجمع بالشراكة، إذا كان المخل أي عضو من الأعضاء عدا الوكيل، يقوم صاحب المشروع بإعدار الوكيل، طبق الشروط المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لسد الإخلال المعين، إما بدعوة العضو المخل للوفاء بالتزاماته، وإما عند الاقتضاء.

بالحلول محل العضو المخل في التزاماته وإما أن يقترح على صاحب المشروع عضواً آخر أو متعاقداً معه من الباطن وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 158 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

ويتعين على الحائل مقام العضو المخل أو المتعاقد من الباطن أن يستجيب للشروط المطلوبة لإنجاز الأعمال المعنية.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تطبق السلطة المختصة الإجراءات الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر على جميع أعضاء التجمع.

3- في حالة تجمع بالتضامن، إذا كان المخل أي عضو عدا الوكيل، يعذر صاحب المشروع الوكيل وجميع أعضاء التجمع وفق الشروط الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة لسد الإخلال المعايين.

وإذا بقي هذا الإعذار دون تنفيذ، تقوم السلطة المختصة بتطبيق الإجراءات الواردة في المادة 79 من هذا الدفتر على جميع أعضاء التجمع.

الباب التاسع: تسوية الخلافات والنزاعات

المادة 81: الشكايات

إذا نشأ خلاف كيفية كان نوعه خلال تنفيذ الصفقة، يتعين على المقاول أن يعد شكاية تحدد الخلاف وآثاره على تنفيذ الصفقة وإن اقتضى الحال، آثاره على أجل التنفيذ وعلى الأثمان، ويرفقها بمذكرة مطالبه.

ترسل الشكاية إلى صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويتعين على صاحب المشروع أن يعلن عن جوابه في أجل ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ التوصل بشكاية المقاول.

2 - إذا اقتنع المقاول بجواب صاحب المشروع، يسوى الخلاف.

3- إذا لم يجب صاحب المشروع في أجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا لم يقتنع المقاول بجوابه، يتوفر المقاول على أجل ثلاثين (30) يوماً تحسب ابتداء من تاريخ التوصل بجواب صاحب المشروع أو عند الاقتضاء من تاريخ انتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، لإرسال مذكرة إلى السلطة المختصة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تبين الأسباب ومبلغ الشكاية عند الاقتضاء.

تتوفر السلطة المختصة على أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بالتوصل بالمذكرة المذكورة للرد على المقاول.

إذا اقتنع المقاول بجواب السلطة المختصة، يسوى الخلاف. وإذا لم يقتنع المقاول بجواب السلطة المختصة أو إذا لم يتوصل بجوابها، يسوى الخلاف وفق المساطر المنصوص عليها في المادتين 82 و83 من هذا الدفتر.

المادة 82: اللجوء إلى الوساطة أو إلى التحكيم

يمكن لصاحب المشروع والمقاول، باتفاق مشترك، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة السلطة المختصة أو لتاريخ انتهاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما المذكورة في المادة 81 من هذا الدفتر، إما اللجوء إلى الوساطة وإما إلى التحكيم طبقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من نص قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 05-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المادة 83: اللجوء إلى القضاء

يمكن للمقاول أن يعرض النزاع على القضاء الإداري المختص خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ توصله بجواب السلطة المختصة، أو لانتهاج أجل خمسة وأربعين (45) يوما الوارد في المادة 81 من هذا الدفتر. بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر المقاول كأنه قبل مقرر السلطة المختصة وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

المادة 84: تسوية الخلافات والنزاعات في حالة تجمع مقاولين

إذا كانت الصفة مبرمة مع تجمع بالشراكة أو التضامن، يمثل الوكيل كل عضو لتطبيق بنود المواد من 81 إلى 83 من هذا الدفتر إلى غاية تاريخ التسلم النهائي للأشغال. وبعد هذا التاريخ يتابع كل عضو النزاعات التي تخصه.